وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الجنائي الخاص وجرائم الفساد

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون خاص

د/ بن بوعزيز اسية

السنة الجامعية:2023/2022

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

تمهيد 5

المحور الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص جريمة القتل نموذجا 7

أولا– مفهوم جريمة القتل 7

1– تعريف القتل لغة 7

2– تعريف القتل إصلاحا 8

3– تعريف القتل قانونا 8

4– تعريف القتل فقها 9

ثانيا– أركان جريمة القتل 9

1– الركن الشرعي: 10

2– الركن المادي: 11

3– الركن المعنوي: 17

ثالثا– العقوبات المقررة لجريمة القتل 22

1– العقوبات التكميلية الإلزامية: والمتمثلة في: 23

2– العقوبات التكميلية الاختيارية: وتتمثل في: 24

رابعا– ظروف المشددة والأعذار المخففة 29

1– الظروف المشددة: 29

2– الظروف المخففة: 33

جريمة الاتجار بالبشر نموذجا 36

أولا- تعريف جريمة الاتجار بالبشر 36

ثانيا- أركان جريمة الاتجار بالبشر 44

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر 48

المحور الثاني: نموذج من الجرائم الواقعة على الأموال جريمة السرقة نموذجا 58

أولا – تعريف جريمة السرقة 58

ثانيا- أركان جريمة السرقة 59

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة السرقة 65

1- العقوبات المقررة للخص الطبيعي..... 65

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي 77

جريمة النصب في التشريع الجزائري نموذجا 79

أولا – مفهوم جريمة النصب 80

ثانيا – أركان جريمة النصب..... 83

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة النصب 88

الجزء الثاني جرائم الفساد وفق القانون 01-02 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 91

تمهيد..... 93

المحور الأول: الركن المفترض 94

المحور الثاني: جريمة الاختلاس 97

أولا-تعريف جريمة الاختلاس 97

ثانيا–أركان جريمة الاختلاس 99
ثالثا– العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس.....108
1– بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي 108
2– العقوبات المقررة للشخص المعنوي 110
المحور الثالث: التستر على جرائم الفساد..... 112
أولا– تعريف جريمة عدم التصريح بالممتلكات.....112
ثانيا – نطاق التصريح بالممتلكات 114
1– الأشخاص المكلفون بالتصريح بالممتلكات 114
2– الممتلكات الواجب التصريح بها 117
ثالثا– إجراءات التصريح بالممتلكات 117
ثانيا – أركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات 119
ثالثا– العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات 121
1– العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....121
القطب الجزائي الاقتصادي والمالي..... 124
أولا– مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 124
ثانيا – اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 124
1– الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....125
2– الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 125
المحور الثاني: النظام الاجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي..... 132
أولا– حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا 132

ثانيا– حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع 134

الخاتمـــــــــــــة 136

قائمة المصادر والمراجع..... 137

أولا– قائمة المصادر 137

ثانيا – المراجع 138

تمهيـــــد

يعرف القانون الجزائي: على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة وتقرر لها العقوبات المناسبة (عقوبات، تدابير أمن)، وكذا تبين كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن معه حقوق المتهم أثناء كل مراحلة من مراحل الدعوى.

وينقسم القانون الجزائي إلى شقين شق موضوعي وشق شكلي، بالنسبة للشق الموضوعي أو ما يسمى بقانون العقوبات ينقسم بدوره إلى قسمين: القسم العام أو القانون الجزائي العام الذي يعنى بدراسة الجريمة وتصنيفاتها بصفة عامة، ناهيك عن دراسة أركان الجريمة الثلاث الشرعي، المادي والمعنوي، أسباب الإباحة، تقسيم الجرائم وفق الركن الشرعي، المحاولة أو الشروع، تقسيمات الجرائم وفق الركن المادي، المسؤولية الجزائية وموانعها، وأيضا العقاب وموانعه.

في حين القسم الخاص أو القانون الجزائي الخاص يعنى بدراسة كل جريمة على حدى، بإعطاء تعريف لها وتحليل كل ركن من أركانها وتبيان أهم العقوبات المقررة لها، وهو محل دراستنا في هذا المقياس.

أما الشق الشكلي للقانون الجزائي فيتمثل في مجموع القواعد القانونية التي تنضم كل الإجراءات التي تقوم بها رجال الضبطية منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وكذا تحديد اختصاص الهيئات القضائية وتشكيلتها.

وعليه ستتضمن هذه المطبوعة المحاور التالية:

المحور الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص.

- ✓جريمة القتل نموذجا.
- ✓جريمة الاتجار بالبشر نموذجا

المحور الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال.

- ✓جريمة السرقة نموذجا.
- ✓جريمة النصب نموذجا

المحور الثالث: جرائم الفساد طبقا للقانون 06-01 (نماذج عن هذ الجرائم)

- ✓مبحث تمهيدي: صفة الجاني
- ✓جريمة الاختلاس.
- ✓التستر على جرائم الفساد.
- ✓القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كهيئة مستحدثة لمكافحة جرائم الفساد.

المحور الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص

جريمة القتل نموذجا

تعتبر الجرائم ضد الأشخاص هي تلك الأفعال التي تهدد الحقوق اللصيقة بالأشخاص، وتهددهم في أرواحهم، في أجسادهم، في شرفهم وأعراضهم ناهيك عن جرائم الأسرة والأطفال، وغيرها من الجرائم الواقعة على النفس والتي لم يحددها المشرع ولم يحصرها في جرائم معينة.

ومن خلال هذا المحور سنحاول دراسة جريمة القتل والجرائم الملحقة بجريمة القتل، كنموذج عن الجرائم الواقعة على الأشخاص من خلال ثلاث جزئيات حيث ستناول تعريف جريمة القتل، أركان جريمة القتل، العقوبات المقررة لجريمة القتل وفي الأخير الجرائم ذات الصلة بجريمة القتل.

أولا- مفهوم جريمة القتل

1- تعريف القتل لغة

قتل: مفرد قتل وقتل، القتل العمد: ما يتعمده القاتل [1]

القتل هو الإماتة وإزهاق الأرواح وهو على أنواع:

- القتل العمد: ويكون بتعمد الضرب بالسلاح أو ما أجري مجرى السلاح، وعند بعضهم بما يقتل به غالبا.

[1]- معجم اللغة العربية المعاصرة، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.arabdict.com/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-

– القتل شبعه العمد: ويكون بتعمد الضرب بما يقتل به غالبا.

– القتل الخطأ: أن يقصد الضرب ولا يقصد المضروب، وكان ما جرى مجرى الخطأ: فعل غير المكلف، كالنائم ينقلب على الصغير فيقتله.[1]

يقتل، قتلا، فهو قاتل، والمفعول مقتول وقتيل، قتل الشخص: أماته، ذبحه، ازهق روحه، فتك به [2]

2- تعريف القتل إصلاحا

القتل هو:" القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح"، وهو أيضا:" هو فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العباد موتا" [3]

3- تعريف القتل قانونا

تعرف المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" إزهاق روح إنسان عمد".

ويفرق المشرع الجزائري بين جريمة القتل العمد البسيط وغيرها من جرائم الاعتداءات على حياة الغير التي اعتبرها المشرع جرائم من نوع خاص كالتسميم وقتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة.[4]

---

[1]– معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق.

[2]– معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع نفسه.

[3]– ماجد سالم الدراوشة، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص 121.

[4]– سعيد خويلدي، دروس في مادة القانون الجنائي الخاص موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ب س ن، ص 17.

4- تعريف القتل فقها

يعرف القتل عمدا على أنه:" إزهاق روح إنسان بفعل آخر، أو بفعل نفسه، أما إذا كان الإزهاق بلا فعل إنسان سمي موتا"[1]، وهو:" ازهاق روح"، وهو أيضا:" التسبب في إحداث الوفاة للإنسان"، كذلك القتل هو:" العدوان على حق الحياة"[2]

ثانيا- أركان جريمة القتل

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، ناهيك عن الركن الشرعي وهو النص الذي يجرم الفعل ويحدد له العقوبات المقررة له، شريطة أن لا يخضع هذا الفعل إلى سبب من أسباب الإباحة، فضلا عن الركن المفترض لبعض من الجرائم، وهذا ما سنتصدى له بالدراسة من خلال هذه الجزئية أين سندرس كل ركن من الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة القتل في التشريع الجزائري.

- **الركن المفترض:** وهو العنصر الإضافي المتعلق بصفة المجني عليه، إذ يفترض القتل أن تكون الضحية حية وقت ارتكاب الجريمة ويقصد بالحياة أن أداء جسم المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها أداء طبيعيا، فالإنسان الحي هو موضوع جريمة القتل وحياة الإنسان هي محل الحماية الجنائية [3] وتكون الضحية إنسانا وليس حيوان الفعل المعاقب عليه في نص المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري

---

[1]- ماجد سالم الدراوشة، المرجع السابق، ص 122.

[2]- مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الأفراد"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 28.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 24.

التي تعاقب من 5000 دج إلى 10000دج كل من تسبب في موت حيوان ...." الذي يندرج تحت القسم الخامس من قانون العقوبات الموسوم بالمخالفات المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالحيوانات، وهو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض التي لا تعد قتلا وإنما اجهاضا لأن الجنين لم يرى الحياة بعد وهي الجنحة المعاقب عليها من خلال نص المادة 304[1] من قانون العقوبات، كما لا يعد الفعل بالاعتداء على شخص ميت وقت ارتكاب الجريمة جريمة قتل وإنما هو جنحة التنكيل بجثة طبقا لنص المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري، كما لا يعتبر قتل الجاني لشخصه جريمة قتل وانما انتحارا وهو فعل غير معاقب عليه قانونا، في حين يعاقب من ساعده على الانتحار وفقا لنص المادة 273 من قانون العقوبات، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون فعل القتل على شخص الغير لتقوم هذه الجريمة[(2)].

1- الركن الشرعي:

جرم المشرع جريمة القتل من خلال نص المادة 254 وما يليها الواقعة في القسم الأول المتضمن القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، من الفصل الأول الموسوم بالجنايات ضد الأشخاص من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، حيث جرمت هذه المواد فعل القتل وعرفته على أنه إزهاق روح إنسان عمدا، وبينت الأفعال المادية التي تقوم عليها جريمة القتل، ناهيك عن أنها بينت كل العقوبات التي أقرها المشرع بخصوص هذه الجريمة والجرائم المتعلقة بها.

[1] _ تم تعديلها بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

[(2)]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 11-12.

2- الركن المادي

أساس الجريمة هو ركنها المادي فلا جريمة دون فعل سواء كان هذا الفعل بالإيجاب أو الامتناع، ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر: السلوك المادي (السلوك الإجرامي)، النتيجة والعلاقة السببية.

ويتمثل الركن المادي لجريمة القتل في:" القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يحدث الوفاة وهو القيام بإزهاق روح إنسان على قيد الحياة عمدا "[1]، ويتكون الركن المادي لجريمة القتل من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي والمتمثل في فعل الاعتداء على حياة شخص ما، النتيجة وهي ازهاق روح هذا الشخص والعلاقة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة، وهو ما سنحاول دراسته فيما يلي:

أ- **السلوك الاجرامي لجريمة القتل:** السلوك الإجرامي في جريمة القتل هو ذلك النشاط الإيجابي الذي يقوم به الجاني بغية ازهاق روح شخص على قيد الحياة، وبأي وسيلة كانت سواء بواسطة سلاح ناري، أو استخدام الأسلحة البيضاء أو عن طريق تسميم الضحية أو حتى قتله عن بعد عن طريق وضع متفجرات في المكان الذي يتردد عليه الضحية أو في منزله، إذ لا يشترط القانون أن يصب (بكسر الصاد) الفاعل جسم الضحية مباشرة، كما يمكن أن يكون هذا السلوك سلبيا أيضا؛ فقد تتحقق نتيجة الجاني بالامتناع أو الترك وهو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 314[2] من قانون العقوبات الجزائري في القسم الثاني المتعلق بترك الأطفال

---

[1]- زرارة لخضر، محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021، ص7.

[2] _ تم تعديلها بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال، فكل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل، وتشدد العقوبة إذا تسبب الترك في الموت، وفي نفس الصدد تحيلنا المادة 318 من قانون العقوبات إلى نص المواد 261 و 262 [1]من نفس القانون المتضمنة عقوبة الإعدام في مثل هذه الحالات بالنسبة لجرائم الامتناع[(2)] وفي هذا الشأن أثير نقاش كبير بين أوساط الفقهاء حول البحث في توافر القصد الجنائي والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، وقد حسم المشرع الجزائري هذا الخلاف في نص المادة 182 من قانون العقوبات أين جرم فعل الامتناع عن منع فعل موصوف بأنه جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الانسان، كما جرم أيضا فعل الامتناع عن تقديم شهادة في حق محبوس محكوم عليه بجناية أو جنحة عمدا[(3)]

ب – النتيجة: تعرف النتيجة على أنها ذلك الأثر المترتب عن السلوك الذي يرتكبه الجاني، وهي أيضا ذلك الأثر والتغيير التي يحدثه السلوك المادي في العالم الخارجي، والنتيجة في جرائم القتل هي ازهاق الروح شخص كان على قيد الحياة، وليس على شخص ميت، كمن يحاول طعن شخص فارق الحياة لسبب آخر فهنا نكون أمام جنحة تشويه جثة كما سبق ذكره. فالعبرة هنا دائما بحياة الشخص الضحية، والحياة بالمفهوم الجنائي " تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها،

[1] _ المادتين تم تعديلهما بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

[(2)]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 12.

[(3)]– لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 8.

فجريمة القتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة مادام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه"[1]

أما إذا لم تتحقق النتيجة فإننا نكون أمام الشروع في جريمة القتل العمد، والشروع متى توافر مع الفعل القصد الجنائي، أما إذا توقف الجاني عن نشاطه وتراجع بإرادته الحرة عن نيته في القتل في هذه الحالة يعتبر عدولا اختياريا ينتفي معه الشروع في هذه الحالة.

ج- **العلاقة السببية أو الرابطة السببية:** وهي تلك الرابطة بين السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني والنتيجة التي يحققها هذا السلوك، فإذا انعدمت هذه الرابطة فالركن المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي ليس هناك جريمة.

وتجدر الإشارة أن هناك بعض من الجرائم لا تحتاج إلى نتيجة ولا إلى علاقة سببية ، ولكن لا نستطيع أن نقول نقول أنها ليست بجريمة لانعدام النتيجة والعلاقة السببية ؛ وإنما نكون أمام جريمة شكلية أو ما يطلق عليها بجرائم الخطر أي أنها مجموعة الجرائم التي لا تشكل ضررا ماديا ملموس كحيازة سلاح بدون رخصة، السياقة بدون رخصة وغيرها من الجرائم التي تشكل خطرا على الأفراد، في حين الجرائم التي يحتاج ركنها المادي إلى علاقة سببية بين النتيجة والفعل المادي فيطلق عليها بالجرائم المادية أو جرائم الضرر، وهو الحال في جريمة القتل، السرقة، الضرب والجرح العمدي وغيرها من الجرائم المادية الأخرى، فالفرق هنا واضح وجلي.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول المرجع السابق، ص 14.

وجريمة القتل من الجرائم المادية أو جرائم النتيجة التي يجب أن ترتبط نتيجة ازهاق الروح بالفعل المادي للجاني، بمعنى لكي يتوافر الركن المادي لجريمة القتل يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني، فإذا انتفت العلاقة بين النتيجة والسلوك الاجرامي اقتصرت المسؤولية الجزائية للفاعل على الشروع في حال قيام القصد الجنائي وتوافر نية القتل[1]، غير أن هناك جدل مستفيض حول ما إذا كان هناك عدة عوامل ساهمت في إحداث الوفاة، فهل يعتبر الجاني في هذه الحالة سببا في إحداث الوفاة أم تنتفي المسؤولية الجزائية عنه؟

في هذا الشأن ظهرت عدة نظريات فقهية، منها من تؤكد قيام المسؤولية وأخرى تنفيها وسنحاول ابراز موقف المشرع الجزائري من هذا الجدل.

- **نظرية تعادل الأسباب:** وفحوى هذا النظرية التي نادى بها فريق من الفقه الألماني أنها تساوي بين كل الأسباب التي تساهم في إحداث النتيجة، بمعنى:" أن كل العوامل والأسباب متعادلة ومتكافئة في أهميتها القانونية بغض النظر عن فاعليتها في إحداثها"[2]، وعليه ففعل الجاني يكون سببا للنتيجة بمجرد كونه أحد عواملها اللازمة، أي ما كانت تقع النتيجة لولا فعل الجاني[3].

ومثالا على ذلك: من يطلق النار على شخص بقصد قتله فيصيبه في رجله، فيتم نقله للمستشفى لإسعافه، وأثناء الطريق تنقلب سيارة الإسعاف فيموت المصاب

---

[1]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول ، المرجع نفسه، ص 19.

[2]– نورة بن بوعبد الله، النظرية العامة للجريمة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك ليسانس السداسي الثالث المجموعة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021، ص 27.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 20.

نتيجة اصطدام شاحنة بها، ففي هذه الحالة ووفقا لنظرية تعادل الأسباب، تعود وفاة الضحية إلى الجاني الذي أطلق الرصاص ولولاه لما نقل الضحية إلى المستشفى ولما انقلبت سيارة الإسعاف نتيجة إلى خطأ وعدم انتباه صاحب الشاحنة التي اصطدمت بسيارة الإسعاف.

- **نظرية السبب الملائم:** يرى أصحاب هذه النظرية إلى أن سلوك الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان كافيا في الظروف التي وقع فيها لإحداث تلك النتيجة[1]، اذ يعتبر أصحاب هذه النظرية أن السلوك الاجرامي يكون سببا للنتيجة متى كانت العوامل السببية الأخرى عوامل مألوفة وفق السير العادي للأحداث. لكن عندما تتدخل ظروف استثنائية غير عادية، بعيدا عن مسؤولية الجاني، ففي هذه الحالة تنقطع الرابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة لتدخل ظروف أخرى شاذة حالت دون تحقيق الفاعل لنتيجته المتوخاة، وعليه تظل العلاقة السببية قائمة بين السلوك الاجرامي والنتيجة حتى لو دخلت ظروف خارجية في احداثها مع فعل الجاني، ما دامت هذه الظروف متوقعة وعادية، في حين تقطع العلاقة السببية إذا تدخلت ظروف غير متوقعة مع فعل الجاني، كالسائق الذي يقتل شخص رمى نفسه على سيارته، والمريض الذي يتوفى جراء انقطاع مفاجئ للكهرباء، أو نشوب حريق في المشفى، أو في حالة قيام شخص بإخفاء سلاح ناري وقام الابن باستخدام السلاح في جريمة قتل العمد، في هذه الحالة لا يسأل الأب عن جريمة القتل العمد لأنه لا يعد السبب المباشر في ذلك[2].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 67.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص ص 20–21.

- **نظرية السبب المباشر والفوري:** مفاد هذه النظرية أن مسؤولية الفاعل تقوم إذا كان فعله ضمن الأسباب التي كان لها الدور المباشر والفوري في إحداث النتيجة، بمعنى إذا كان السلوك الاجرامي للجاني هو السبب الرئيسي للوفاة والكافي لإحداثها، فباقي العوامل الأخرى فتعتبر مجرد ظروف لا أسباب.
- **نظرية السبب النشط:** تعتمد هذه النظرية على التفرقة في حال تعدد العوامل التي أحدثت النتيجة المادية، فهناك أسباب في حالة حركة، وأسباب في حالة سكون، فإذا كانت الطائفة الأولى هي التي أحدثت نتيجة السلوك الاجرامي، فالطائفة الثانية تعتبر مجرد تهيئة لحدوث النتيجة لا غير[1].

- **موقف القانون الجزائري من النظريات المفسرة للعلاقة السببية:**

الجدير بالذكر أن المشرع لم يعرف العلاقة السببية ولم يعتمد أيا من نظرية على حساب نظرية أخرى أو أخذها مجتمعة، غير أنه ما يلاحظ أن المشرع نص في المادة 288 من قانون العقوبات أنه" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونتة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500,000 دج "[2]، ومن هذه المادة ؛وكذا نص المادة 41 وما يليها المتعلقة بالمساهمة الجنائية والتي تضمنت أنه إذا تواجد مجموعة من الأشخاص في مسرح الجريمة وقام كل واحد منهم بفعل مادي لتنفيذها في هذه الحالة يعتبر الجميع فاعلين أصليين. فمن خلال نص هذه

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع نفسه، ص 21.

[2] __ تم تعديل المادة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

المادة ما يجعلنا نتبنى فكرة أن المشرع أخذ بنظرية تعادل الأسباب، وهذا ما لا نجده مستقر في موقف القضاء من هذه النظريات.

➢ **موقف القضاء من المسألة:** غير أنه وبالرجوع إلى رأي القضاء الوطني من هذه النظريات فنجده يأخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، أو المنتج أو الفعال في جريمة القتل، أين قضت المحكمة العليا بضرورة توافر علاقة سببية بين فعل المادي المتمثل في القتل والنتيجة المتمثلة في ازهاق الروح، فإذا انقطعت الرابطة السببية بتداخل ظروف وعوامل خارجية لا تقوم جريمة القتل، فالقضاء يعتمد قاعدة ربط السبب بالمسبب[1]، وتارة أخرى نجده يأخذ بنظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب في بعض من القضايا.

وعطفا عما سبق نجد أن القضاء لم يستقر على نظرية واحدة وهذا يرجع إلى طبيعة كل ملف وما تقتضيه ماديات القضية، غير أنه بقي بين هاتين النظريتين[2]،

وفي حقيقة الأمر الرابطة السببية هي مسألة موضوعية ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ؛ والتي عليه بيان قيامها في الحكم.

3- الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي للجرية هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المجرم قانونا مع علمه بكافة عناصر الجريمة وبكل ارادته الكاملة، وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي العام، ويتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد هو اتجاه إرادة الجاني سواء بالسلب أو الايجاب إلى قتل إنسان حي وهو يعلم جيدا أن هذا

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص ص 22-23.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 241

الفعل من شأنه أن يترتب عنه وفاة هذا الشخص[1]، كما يجب أن تتوافر لديه الإرادة التي من شأنها إحداث الوفاة فإن انعدمت الإرادة سقطت المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل العمدي أو غير العمد كون عدم توافر الركن المعنوي بعنصريه، كمن يسقط على شخص نتيجة أغمائه فأرداه قتيلا ففي هذه الحالة لا يسأل لا عن جريمة القتل لا في صورتها العمدية أو غير العمدية، ناهيك عن أن ضرورة اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة أو الغاية التي يتوقعها من فعله المادي، فإذا كانت إرادته لم تتجه إلى تحقيق النتيجة المرجوة من نشاطه، ففي هذه الحالة تسقط جناية القتل العمد، ويمكن أن يتابع على جنحة القتل الخطأ، فينتفي القصد الجنائي في حالة إطلاق شخص النار في السماء محتفلا بزفاف أحد أقاربه فأصاب أحد المدعوين فأرداه قتيلا، ويمكن متابعته بالقتل الخطأ[2].

بالنسبة للقصد الخاص فجريمة القتل من جرائم القصد الخاص وهو نية الجاني في قتل المجني عليه بإزهاق روحه، فلا يسأل من أراد قتل شخص ميت عن جريمة القتل، ولا يسأل أيضا من أتى على ارتكاب جريمة القتل مرغما أي عن إرادته معيبة، كما لا يعاقب فاقد الأهلية أو عديم الأهلية كالمجنون الذي يرتكب جريمة قتل، أو الذي يعتريه الجنون وقت ارتكابها وهو ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ".

وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 من نفس القانون التي تتحدث عن الحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 23.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 79.

أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة " وهو وضع الجاني أو مرتكب الفعل الذي اعتراه جنون أثناء وقوع الجريمة المؤسسة العلاجية وذلك بعد ثبات الخلل العقلي وقت ارتكابها، فالأصل وجوب توافر حالة الجنون عند ارتكاب الجرم حتى يرفع العقاب عليه، أما إذا اعتراه الجنون بعد ارتكاب الجريمة فهنا تتوقف محاكمته حتى تزول حالة الجنون ويعود إلى إدراكه، في حين المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري أضافت الشخص الذي تضطره القوة القاهرة إلى ارتكاب جريمة لا قبل له بردها، كمن تضطره الفيضانات أو تسحبه إلى وجهة أخرى فيؤدي ذلك إلى قتل شخص أو أشخاص، علما أن الإرادة مفترضة وعلى المتهم إثبات عكسها[1]، كما لا يأخذ المشرع هنا بالباعث في قيام جريمة القتل كمن يقتل شخص بدافع الشرف والعرض، أو يقتل شخص بدافع الشفقة[2]، وهو ما يسمى بالقتل بدافع الشفقة وهو ما سنحاول دراسته فيما يلي:

أ- **القتل الرحيم:** سنحاول إعطاء مفهوما لهذا المصطلح من خلال تعريف اصطلاحا، شرعا وقانونا بغية إعطاء صورة أوضح لهذا الأخير.

[1]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص10.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 24.

✓**القتل بدافع الشفقة اصطلاحا هو:**" مجموعة الطرق التي تنتج موتا بدون ألم، لتوجز سكرات الموت، كما أنه قتل مريض محتضر عمدا برضاه أو بدونه، وفق تقنيات كفيلة بالتهدئة لآلام قد تصل لمستوى الموت"[1].

✓**القتل بدافع الشفقة شرعا هو:** من الناحية الدينية كل الأديان السماوية تحرم القتل إلا بالحق مصداقا لقوله تعالى **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾[2]

إن القتل محرم في شريعتنا السمحاء، ولا يوجد ما يسمى بالقتل بدافع الشفقة أو قتل الشفقة أو القتل الرحيم في ديننا الحنيف، فالله عز وجل أمرنا بالصبر في الشدائد وعند المرض وما هو إلا تكفير للذنوب وكل تمني للموت أمر غير شرعي لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ مِن ضُرٍّ أصابَهُ، فإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أحْيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لِي، وتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيْرًا لِي" [3]

✓**القتل بدافع الشفقة قانونا هو:** في حقيقة الأمر لم يرد تعريفا قانونيا للموت الرحيم أو الموت الشفقة، غير أنه قد وجد تعريفا في مجلس اللوردات البريطاني،

---

[1]– هني آمال زوليخة، الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، ص2.

[2]– الآية 33 من سورة الإسراء

[3]– رواه أنس بن مالك، المحدث: البخاري، المصدر صحيح البخاري: الدرر السنية، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.dorar.net/hadith/sharh/5691، تاريخ الاطلاع: 5 أكتوبر 2022، على الساعة 22:19.

والذي اعتبره كما يلي:" هو إجراء تدخل متعمد مع الإعلان عن النية في إنهاء حياة للتخفيف من معاناة مستعصية الحل.

وقد نجد اختلافا فقهيا كبيرا حول مسألة القتل بدافع الشفقة أو القتل الرحيم نظرا لكون مرتكبه لا ينجم عن إرادة جرمية إنما ينم عن إرادة رحيمة انسانية، غير أن رجال القانون في غالبيتهم يرون أن مسألة القتل بدافع الشفقة لا تثير أي إشكال قانوني فالقتل جريمة مهما كان حجم الدافع لارتكابها كون القانون لا يتعتد بالبواعث، فتبقى جريمة القتل قائمة مادامت النتيجة الجرمية قائمة وهو ازهاق روح شخص حي[1]

في حين نجد من المفكرين من ذهب إلى أن مادام المشرع لا يعاقب على الانتحار أو الشروع فيه، فما الفرق من يقتل نفسه بنفسه، ومن يساعده على ذلك، فالفرق بينهما هو الوسيلة في التنفيذ لا غير، فالمقدم على الانتحار يحاول قتل نفسه بنفسه ؛ وهو الأمر غير معاقب عليه بطبيعة الحال في حين يعاقب من ساعد شخص على الانتحار، أما قتل الشفقة فهو قتل شخص بدافع الاشفاق عليه ومساعدته على التخلص من حياته وهي جريمة قائمة بذاتها ، فالقتل يبقى قتلا مهما كانت الدوافع والأسباب، وهو ما ذهب إليه البعض الآخر أن على عدم اباحة القتل بدافع الشفقة كون كل الأديان السماوية والقوانين الوضعية والطب دفعت بذلك.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص ص 25-26.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع نفسه، ص 25.

ومن **الناحية الطبية** لا مبرر لمسألة القتل بدافع الشفقة كون دور الطبيب هو العلاج ومساعدة المريض على التخفيف من آلامه، وحتى إذا دفع البعض برضى المجني عليه فهذا لا يعني أن الفعل مباح وخرج من دائرة التجريم، فالقتل قتل والمشرع كما سبق وأن ذكرنا آنفا لا يأخذ البواعث أيا كانت الأسباب .[1]

ب – مسألة الغلط في الشخص والشخصية

يقصد بالغلط في الشخص هو أن يقوم شخص بإطلاق النار على شخص "أ" فيصيب "ب" وفي هذه الحالة يعاقب بالشروع في القتل على شخص "أ" وبالقتل على شخص "ب" مادام توافر العمد في قتل إنسان حي سواء أصابه أم أصاب شخص آخر.

في حين أن الغلط في الشخصية هو كمن يقوم بالاعتداء على "أ" بقصد قتله، وهو يضن أنه "ب"، فمادام الجاني لديه نية القتل العمد ولا محل للشروع في قتل "ب" لأنه غير موجود [2]

ثالثا– العقوبات المقررة لجريمة القتل

أ– **العقوبة الأصلية:** جرم المشرع جريمة القتل وحدد لها العقوبات المقررة في المادة 263 في فقرتها الثالثة وهي السجن المؤبد كعقوبة أصلية، وباعتبار أن جريمة القتل تكيف قانونا كجناية، فممكن أن يحكم القاضي بالعقوبات المقررة للجناية في

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 25.

[2]– زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 14.

المادة الخامسة من قانون العقوبات والتي تتراوح ما بين 05 سنوات و20 سنة، هذا بالنسبة للعقوبة الأصلية.

ب- العقوبات التكميلية: أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد تضمنها نص المادة 9 من قانون العقوبات وهي بدورها تنقسم إلى عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية اختيارية.

1- العقوبات التكميلية الإلزامية: والمتمثلة في:

أ- **الحجر القانوني:** وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[1]

ب- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: ويتمثل في:

✓العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

✓الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

✓عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمم القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

✓الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

✓عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

✓سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

[1]- المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

ج- المصادرة الجزئية للأموال: في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهيبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. مع مراعاة الغير حسن النية، وفي حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[2]

2- العقوبات التكميلية الاختيارية: وتتمثل في:

أ-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[3]

ب-إغلاق المؤسسة: يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية،

---

[1]- المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[3]- المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء [1]

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية: يترتب على الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[2]

د- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع: يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلاته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/ أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه

[1]- المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 16 مكر 2 من قانون العقوبات.

من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات [1]

هـ – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب السياقة أو إلغائها. مع المنع من استصدارها رخصة جديدة.

لا يزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة ، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.[2]

و– سحب جواز السفر: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[3]

ي– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه

[1]– المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات.

[3]– المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[1]

ج – **الفترة الأمنية:** نصت عليها المادة 60 مكرر من قانون العقوبات وقد عرفتها كالآتي:" **يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية**".[2]

تهدف الفترة الأمنية إلى تحقيق الردع والأمن نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة، فالأصل أن المتهم يستفيد من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة واجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط[3]

✓**أنواعها:**

[1]– المادة 18 من قانون العقوبات.

[2] _ تم تعديل المادة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

[3]– نوراني حياة، الاطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 763.

الفترة الأمنية بقوة القانون: تطبق تلقائيا متى توافرت شروطها دون الحاجة لأن تنطق بها جهة الحكم، وهي تطبق على من يرتكب الجرائم التي نص عليها المشرع في نص.

الفترة الأمنية الاختيارية: وتكون في الجرائم التي لم ينص فيها القانون صراحة على تطبيق أحكام الفترة الأمنية وترك المشرع الحكم بها للسلطة التقديرية للقاضي عند توافر شروط تطبيقها.[1]

✓**شروطها:** أن ترتكب الجريمة، ويحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية التي تزيد عن عشر سنوات في الجرائم التي ورد فيها نص صراحة على تطبيق الفترة الأمنية (الفترة الأمنية الاجبارية)، أما في الاختيارية فيطلب أن تكون العقوبة السالبة للحرية خمس سنوات أو تزيد، ويلاحظ أنه تم استبعاد الفترة الأمنية عن الجرائم التي تقل عن خمس سنوات مطلقا [2]

✓**مدتها:** بالنسبة للفترة الأمنية الاجبارية فمدتها تساوي نص مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدة عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للفترة الأمنية الاختيارية والتي لم ينص القانون فيها صراحة، فيجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس

---

[1]– نوراني حياة، المرجع السابق، ص 765.

[2]– نوراني حياة، المرجع نفسه، ص 766.

سنوات أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها.

ملاحظة: يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة ثلاثين سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر سنوات.[1]

رابعا- ظروف المشددة والأعذار المخففة

1- الظروف المشددة:

تشدد العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القتل من عقوبة السجن المؤقت إلى الإعدام في الحالات التالية[2]:

أ- **إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد:** فوفق نص المادة 265[3] من قانون العقوبات أن عقوبة القتل مع سبق الإصرار والترصد عقوبته السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وقد عرفته المادة 256 من قانون العقوبات أنه: " عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

---

[1]- المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

[2]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، 2005، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، ص 152

[3] _ تم تعديل المادة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.
وقد أضاف المشرع وفق تعديل 06/24 مصطلح الاغتيال في نص المادة 255 وعرفه من خلالها على أنه القتل المقترن بسبق الإصرار و/أو الترصد.

ولسبق الإصرار عنصران:

- **التصميم السابق:** فسبق الإصرار يقتضي فترة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، وهو الإصرار الذي عرفته المادة 257 من قانون العقوبات هو:" انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".
- **التفكير والتدبير:** وهو أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه، فالعبرة ليست في المدة الزمنية التي تربط بين التصميم على الجريمة ووقوعها، وانما بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير[1]

وعليه يمكن أن تقترن جريمة القتل بسبق الإصرار دون ترصد في حين من الصعب أن يكون قتلا بترصد دون إصرار، فلا ترصد بدون سبق إصرار.[2]

ب – يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو التسميم،[3] وهي الجريمة التي عرفها المشرع في نص المادة 260 من قانون العقوبات على أنه:" اعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 32.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع نفسه، ص ص 32–33.

[3] _ المادة 261 المعدلة بموجب بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

ج- يعاقب باعتباره مرتكبا لجريمة الاغتيال (أي بالاعدام وفقا لنص المادة 261) كل مجرم مهما كان وصفه باعتباره استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته[1].

ويقصد **بالتعذيب:**" كل عمل ينتج عنه عذاب أو آلم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"[2]

د- يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب جناية أخرى، ومن الضروري توافر الشروط التالية:[3]

✓لابد من جريمة قتل (الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها لا يؤخذ به).

✓يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي، رغم أن نص المادة 30 من قانون العقوبات واضحة الشروع في الجناية كالجناية نفسها.

✓يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها، سواء كانت قتلا أو سرقة مشددة أو جناية اتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية مثلا ؛ فالمهم أن تشكلا هاتين الجريمتين جناية، ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي.

✓يجب أن تكون الجناية الأولى مقترنة بفترة زمنية مع الجناية الثانية، رغم أن القانون لم يحدد المدة غير أنه من المنطقي أن تكون المدة قصيرة، كمن يخطف

---

[1]- المادة 262 من قانون العقوبات المعدلة بموجب بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

[2]- المادة 263 مكرر من قانون العقوبات.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 34.

قاصرا من أجل هتك عرضها(هتك عرض قاصر جناية)، فتموت هذه الأخيرة نتيجة العنف الذي تعرضت إليه.

هـ- يعاقب بالإعدام عن القتل إذا ارتبط القتل بجنحة، ويجب أن تتحقق أيضا ثلاث شروط:

✓يجب أن يرتكب الجاني قتلا عمدا.

✓يجب أن يرتكب جنحة تكون متميزة عن القتل، ولا يهم نوعها ولا يهم أن تكون تامة؛ فالشروع يكفي متى كان معاقب عليه، كما هو في جريمة السرقة، فالقاتل الذي يقوم بإخفاء جثة القتيل فالجريمة واحدة في هذه الحالة.

✓يجب أن تكون الجنحة مرتبطة بالقتل، ويكون القتل من أجل ارتكاب الجنحة، أي أن القتل والجنحة مرتبطين بعضهما البعض وبينهما علاقة سببية قائمة على ذلك، أي الغاية من اللجوء أو القيام بالقتل هو لتسهيل ارتكاب جنحة، كمن يقتل شخص من أجل انتحال شخصيته، أو كمن يقتل جمركيا من أجل تهريب بضاعة، أو كمن الذي قتل صاحب المنزل من أجل سرقة منزله حال ما اكتشافه له، بمعنى أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي وجناية القتل ارتكبت من أجلها.[1]

ملاحظة: لا تطبق ظروف التشديد بالنسبة للأقارب من الدرجة الرابعة في حال إخفاء الجاني، فهو لا يصلح ظرفا مشددا لجريمة القتل [2]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 25.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع نفسه، ص 35.

2- الظروف المخففة:

(وتختلف كل الاختلاف عن الأفعال المبررة) وهي:

أ- **الاستفزاز**: وهو من دفعه إلى ارتكاب جناية القتل وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص[1]، ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء، أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي وفق ما نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات، فتخفض العقوبة على النحو المذكور في نص المادة 283 من قانون العقوبات:

- ✓الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- ✓الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- ✓الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

كذلك يستفيد من أحكام المادة 283 من قانون العقوبات إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات [2]

[1]- المادة 277 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 278 من قانون العقوبات.

كما يستفيد الجاني من الأعذار المخففة للعقوبة، إذا قام أحد الزوجين بالقتل والجرح والضرب على الزوج الأخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا[1].

كذلك يستفيد مرتكب جناية الإخصاء من الأعذار المخففة إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف[2]

وفي هذه الحالة لا فرق إن كان فعل هتك العرض وقع على شخص الجاني أو على غيره، كأن تكون الضحية بنت الجاني أو أحد مقربيه مثلا[3].

ملاحظة: الجدير بالذكر أن العذر وخلافا للفعل المبرر لا يسقط الجريمة، وإنما يحولها من جناية إلى جنحة معاقب عليها قانونا، فإذا ثبت أن شخص قام بخصاء شخص آخر كونه كان في حالة رد فعل هتك العرض عليه، فهنا نكون أمام حالة الدفاع الشرعي، استنادا إلى نص المادة 2/39 من قانون العقوبات[4].

كما استثنى المشرع من إعذار التخفيف وفق نص المادة 282 من قانون العقوبات من قتل أباه أو أمه أو أحد أصوله.

مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على ألا يطبق هذا النص

---

[1]– المادة 279 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 280 من قانون العقوبات.

[3]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 177.

[4]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 177.

على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة وهو ما أقره نص المادة 261 من قانون العقوبات.

جريمة الإتجار بالبشر

خامسا- جريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر ليست ظاهرة حديثة وإنما هي مشكلة قديمة قدم الإنسانية، إذ أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالعبودية والرق، فالعبودية، واليوم أضحت من الجرام المستحدثة، فهي شكل من أشكال الرق المعاصر التي أصبحت تقودها عصابات مختصة في هذا النوع من الإجرام متخذة الإنسان محلا لتجارتها.

إن تعريف الاتجار بالبشر مصطلح ليس له تعريف متفق عليه عالميا، وهو ما يصعب من مهمة مكافحة هذه الجريمة على كلا الصعيدين سواء الدولي أو الوطني [(1)]

1- تعريف جريمة الاتجار بالبشر

أ- التعريف الدولي

عرفها القانون الدولي: " أن يكون الشخص ملكا لآخر ويتم استعباده بالقوة ويحتجز رغم إرادته ليتم استغلاله ويتم التصرف بالعبيد بحسب إرادة السيد فيبيعهم ويشتريهم في تجارة النخاسة "[(2)]

[(1)]- طال خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 25.

[(2)]- زهراء ثامر سلمان المتاجرة بالأشخاص " بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الاردن به، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2012، ص 29-30 31-32.

عرفها بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على أنها: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاستقرار أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1]

وعليه فالبروتوكول قد عرف الإتجار بالأشخاص لغرض تحديد نطاق تطبيق البروتوكول ذاته، ونطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أيضا على أنشطة الإتجار، وتوفير أساس مشترك لصياغة القوانين الداخلية بشأن الأفعال الإجرامية، وتطوير الاجراءات الجنائية والتدابير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا[2]

ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين أن عملية الاتجار بالبشر تنقسم إلى ثلاث عناصر:

---

[1]- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2003 .

صادقت عليه الجزائر في 09-11-2003، وبتحفظ على المادة 15 الفقرة الثانية منها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-147، الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة بتاريخ: 12-11-2003

[2]- هاني السبكي، المرجع السابق، ص40.

- **الأفعال:** يقصد بها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم.

- **الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال:** وتشمل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

- **اغراض الاستغلال:** ويشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء[(1)]

يهدف هذا البروتوكول إلى توقيع العقوبات على كل من يساهم أو يشترك في الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقد تطرق إلى تجارة الأعضاء باختطاف الأشخاص وسرقة أعضائهم.

كذلك عرفت الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994 على أنه: " هو أحد الأفعال التي تمثل ممارسات عنف ضد النساء ومن ثم خضوع عمليات الاتجار بالأشخاص والواقعة على النساء لنطاق تطبيق هذه الاتفاقية. وتكون هذه الاتفاقية أحد المواثيق الدولية الهامة في تجريم أعمال العنف ضد النساء وخصوصا في حالة المتاجرة بهم "[(2)]

[(1)]– حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص 16.

[(2)]– هاني السبكي، المرجع السابق، ص 191.

أما اتفاقية المجلس الأوروبي الخاص بالعمل ضد الإتجار بالبشر، فقد عرفت هذه الجريمة على أنها: " تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستغلال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فان الغرض من الاستغلال يشمل كحد أدنى – استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [1]

أما على الصعيد العربي فقد عرف القانون العربي الاسترشادي جرائم الاتجار بالبشر على أنها: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساء استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2]

[1]– طال خيرة، المرجع السابق، ص 27

[2]– حمودي احمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2015، ص 22.

ب- التعريف القانوني

تجدر الإشارة إلى أن المشرع ومنذ إصداره للقانون 09-01 لم يتدارك النقص الذي اعترى هذا القانون المتضمن 12 مادة جرمت الاتجار بالبشر من 303 مكرر 4 إلى غاية 303 مكرر15، بما فيها التسمية التي أطلقها على هذه الجريمة – الاتجار بالأشخاص–، ومن خلال الانتقادات التي وجهت إلى هذا القانون حاول المشرع استدراك جل النقائص التي تضمنها، وأفرد قانونا مستقلا لهذ الجريمة أطلق عليه اسم قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ؛ القانون 23-04 الذي جاء بتعديلات جذرية إن صح التعبير بما فيها استبدال مصطلح الأشخاص بالبشر، استبعد مصطلح التسول من تعريف الاتجار بالبشر رغم أنه شكل من أشكال الاستغلال ورغم أنه مدرج في المادة الثالثة من البروتوكول، وأضاف كلمة الوظيفة، كما ضمن الأفعال التي من شأنها أن تشكل اتجارا بالأطفال، استخدم مصطلح القنانة و**إسار الدّيْن**، ناهيك عن العقوبات التي جاء بها المشرع وهذا ما سنناقشه لاحقا.

فقد عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر من خلال نص المادة **الثانية** من القانون **رقم 23-04** المؤرخ في **07 مايو 2023**[(1)] المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته كالآتي: " يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال

[(1)]- القانون 23-04 المؤرخ في 7مايو2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، جريدة رسمية رقم 32، المؤرخة في 9مايو 2023.

السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال خصوصا دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

كما يعد اتجارا بالبشر: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الإتجار بالبشر تجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

والجديد الذي جاء به المشرع في هذا القانون المستحدث أنه عرف العديد من المصطلحات ذات الصلة ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر، وعلى غير عادته قام المشرع بتعريفها وهي كالآتي:

عرف المشرع **ضحية الإتجار بالبشر** وهو: كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم عن أحد أشكال الإتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، وبصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته.

وعرف المشرع أيضا **حالة الاستضعاف:** أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية.

كما عرف أيضا **الاستغلال الجنسي** على أنه عملية الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، ولاسيما استغلاله في مشاهد إباحية من خلال إنتاج وحيازة وتوزيع بأي وسيلة مشاهدة أو مواد إباحية.

وفي نفس السياق عرف المشرع **السخرة أو الخدمة كرها:** وهي تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر.

أما **الاسترقاق** فهو وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

في حين **الممارسات الشبيهة بالرق** فهي: استغلال شخص لشخص آخر اقتصاديا مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية، أو أي شكل آخر من الاستغلال الاقتصادي، وتشمل لا سيما:

– **إسار الدّيْن:** الوضع الناشئ عن إجبار مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص آخر له سلطة عليه ضمانا لديْن عليه دون أجر، إذا كانت قيمة

تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدّيْن أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدّيْن أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات.

– **القنانة** هي حالة أو وضع أي شخص ملزم، طبقا لقانون أو عرف أو اتفاق، بأن يعيش ويعمل عند شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

وقد عرف المشرع أيضا من خلال نفس القانون **الزواج القسري** على أنه فعل أو ممارسة تتيح الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، لقاء مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى تدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو مجموعة أشخاص، أو منح الزوج أو ذويه أو أشخاص آخرين، حق التنازل عن زوجته بمقابل، أو جعل الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها.

وعرف الاستبعاد على أنه: إجبار شخص على القيام بعمل و/أو أداء خدمة وفقا لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها.

ج – التعريف الفقهي

أما التعريف الفقهي لهذه الجريمة فيعرفه جانبا من الفقه الاتجار بالبشر على أنه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد

استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة من صور العبودية "[1]

ومن جانبه الأستاذ علي العريان عرف الاتجار بالبشر بأنه: " كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه، وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته، سواء داخل حدود الدول أو خارجها "[2]

2- أركان جريمة الاتجار بالبشر

على غرار باقي الجرائم فجريمة الاتجار بالبشر تتكون من ثلاث أركان تقوم عليها، فبالإضافة إلى الركن الشرعي فهي تقوم على ركنيها المادي والمعنوي، غير أن ركنها المادي يحتوي على عدة صور وهذا راجع لتعدد صور السلوك الإجرامي، ناهيك عن ازدواجية القصد الجنائي في ركنها المعنوي[3].

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع جريمة الاتجار بالبشر من خلال نص المواد 40 إلى غاية المادة 50 من القانون 23-04، وخصص لها من خلال هذا القانون عقوبات أشد من العقوبات التي أوردها القانون 09-01، وبموجب هذا القانون الجديد تم إلغاء المواد

[1]- محمد علي العريان المرجع السابق، ص 30.

[2]- محمد على العريان، المرجع نفسه، ص 30.

[3]- حمودي احمد، المرجع السابق، ص 32.

303 مكرر 4 إلى غاية مكرر 15، والمادتين 319 مكرر و320 من قانون العقوبات .

ب-الركن المادي

ب-1 - بالنسبة للسلوك المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر من عدة صور للسلوك الإجرامي، وهذا ما تبينه أحكام المادة الثانية من القانون 23-04 وهي: التجنيد، أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال حسب نص المادة أعلاه: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وهو ما يطابق نص المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

وكذا يعد من ضمن الأفعال المادية المشكلة لجريمة الاتجار بالبشر وفق هذا القانون: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

والجدير بالذكر أن جل التشريعات حرصت على تجريم الأفعال المختلفة لجرائم الاتجار لأن هذا النوع من الجريمة ليس جريمة واحدة وإنما هي جرائم متعددة تحدث بأفعال متعددة وكل فعل من هذه الأفعال تكفي لوحدها أن تشكل جريمة مستقلة بذاتها، وهناك البعض منها ماهي إلا أفعال مساعدة لإتمام الفعل الإجرامي.[1]

والواضح أن جميع هذه الأفعال والسلوكيات التي نصت عليها مختلف التشريعات تتفق وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، ورغم تعدد صور هذه الجريمة إلا أنه يكفي توافر إحداها حتى تقع الجريمة[2]

أما النتيجة الجرمية: فتتحقق باستغلال الضحية في صورة من صور الاستغلال كحد أدنى والتي أوردتها المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال السابق الذكر، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، أو في أي صورة من صور الاستغلال المحدد على سبيل الحصر أيا كانت صوره.

في حين العلاقة السببية: وبطبيعة الحال لا يكفي لقيام الركن المادي أن يباشر مرتكب الجريمة فعلا إيجابيا وأن تقع النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وإنما لابد

---

[1]– محمد احمد المخلافي، الاحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مقال منشور في مجلة الاندلس، العدد 13 جامعة الاندلس، بدون بلد النشر، 2017، ص 95.

[2]– طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 67.

أن يثبت أن هذا الفعل حقيقة هو الذي أدى إلى وقوع هذه النتيجة، وبالتالي وجوب توافر علاقة من شأنها أن تؤدي إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبها، وعليه تتحقق العلاقة السببية في جرائم الإتجار بالبشر في حالة ثبوت ارتكاب الجاني لإحدى الأفعال الإجرامية كالاختطاف أو الإيواء أو التجنيد أو غير ذلك من الأفعال التي أوردها المشرع في المادة الثانية السالفة الذكر وأدى إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها، وهي الاستغلال بأنواعه الوارد على سبيل الحصر، وعليه وجوب توافر علاقة بين أفعال الإتجار والأنشطة التي ارتكبها الجاني[1].

ج-الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بطبيعة الحال في القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك رغم علمه بعناصر الجريمة، وفي جرائم الاتجار بالبشر يتمثل القصد الجنائي في قيام الجاني بتجنيد أو نقل أو إيواء شخص أو أشخاص بمحض إرادته مدركا أن نشاطه هو فعل مخالف للقانون وبالتالي توافر عنصري العلم والإرادة المشكلان للقصد الجنائي العام[2]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وفق هذا القانون يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، بمعنى أن الجاني عندما يبدأ في تنفيذ عملية الاتجار يمكن أن يحقق القصد من الاستغلال أو لا، فإن تحقق الاستغلال يسأل الجاني عن جريمة تامة الأركان

[1]- محمد احمد المخلافي، المرجع السابق، ص 98.

[2]- طالب خيرة، المرجع السابق، ص ص 68-69.

والأفعال، وإن لم يتحقق فيسأل الجاني عن الشروع [1]، كما يعاقب كل شخص علم بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو وقوعها فعلا، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك[2].

وفضلا عن القصد العام يتطلب المشرع القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية خاصة لدى الجاني وهي الإضرار بالغير، ويمكن لنا تصور القصد الخاص لهذه الجريمة في ثلاث مجموعات، الأولى تتعلق بقصد الاستغلال الجنسي والثانية بقصد الاستغلال الجبري والثالثة بقصد الاستغلال الطبي.

ناهيك عن أن هذا القانون يعاقب الشريك في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة المرتكبة[3]، وكذا المحرض على ارتكاب جرائم القانون 23-04 يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة[4]

3- العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

نظم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر ضمن القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي ألغى القانون 09-01 (الذي رصد سابقا لهذه الجريمة 12 مادة من 303 مكرر 4 إلى غاية 303 مكرر15) في حين القانون المستحدث تضمن الأحكام الجزائية لهذه الجريمة في فصله السادس

[1]- طالب خيرة، المرجع السابق، ص 69.

[2]- المادة 44 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية الاتجار بالبشر ومكافحته.

[3]- المادة 61 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية الاتجار بالبشر ومكافحته.

[4]- المادة 61 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية الاتجار بالبشر ومكافحته.

القسم الأول منه والتي تضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي وعقوبات بالنسبة للشخص المعنوي وهذا ما سنحاول ادراجه فيما يلي:

أ – العقوبات الاصلية بالنسبة للشخص الطبيعي

أ-1- بالنسبة للمخالفات

يعاقب الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه، متى ترتب عن ذلك ارتكاب أحد أشكال الاتجار بالبشر بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

أ-2- بالنسبة للجنح

نصت المادة 40 من القانون 23-04 على المعاقبة بالاتجار بالبشر بالحبس من خمس سنوات إلى15 سنة وبغرامة مالية تتراوح 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، والملاحظ أن المشرع قد اعتمد مصطلح الحبس بدلا من السجن معتبرا إياها من الجنح المشددة.

– ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الترويج لها أو القيام بأعمال دعائية من أجل ذلك.

– ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من علم بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو وقوعها فعلا، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك[1]

وبموجب المادة 44 في فقرتها الثانية؛ تشدد عقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة، ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو مهامه، ولو كان ملزما بالسرّ المهني.

وكل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الإتجار بالبشر وهو يعلم ذلك يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا كان الضحية في حالة استضعاف ترفع عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 5.000 دج إلى 1.200.000 دج[2]

وكل شخص يفشي أي معلومة حصل عليها أثناء أداء وظائفه، من شأنها الكشف عن هوية ضحية اتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين عنها؛ يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[3]

[1]– المادة 44 من القانون 23–04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[2]– المادة 46 من القانون 23–04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[3]– المادة 46 من القانون 23–04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

أما إذا أدت الجريمة إلى الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر أو الشهود أو المبلغين؛ تشدد عقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج.[1]

وتشدد الجنحة من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.00.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.[2]

وكل من انخرط أو شارك بأي صفة كانت، داخل إقليم الجمهورية أو خارجه في جماعة إجرامية منظمة بهدف إعداد أو تحضير أو لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر وبغرامة من 300.000دج 1.000.000 دج، وفي حال إنشاء أو ترأس هذه الكيانات.

تشدد عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج [3].

وفي حال إخفاء شخص لأحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أخفى أيا من معالم الجريمة أو أدواتها

[1]– المادة 2/46 من القانون 23–04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[2]– المادة 47 من القانون 23–04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[3]– المادة 49 من القانون 23–04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

مع علمه بذلك يعاقب بالحسب من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 500.000 دج.

أ-3- بالنسبة للجنايات

تكون جريمة الاتجار بالبشر جناية معاقب عليها من عشر سنوات إلى عشرون سنة سجنا وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج في حالة ارتكبت هذه الجريمة مع توافر ظرف على الأقل، من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت سلطة عليها .

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

- إذا كانت الضحية طفل، أو من عدمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف.

- إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة .

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

- إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.

– إذا قام الفاعل بحجز جواز السفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها.

– إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو بالتعذيب.

– إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.

– إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتشدد العقوبة من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة سجنا، وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية بمناسبة نزاع مسلح.[1]

وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد حال تعرض الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية.[2]

ب– العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي

يطبق على الشخص الطبيعي العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 9 من قانون العقوبات والمتمثلة في:

– الحجز القانوني.

– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

[1]– المادة 41 من القانون 23–04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[2]– المادة 42 من القانون 23–04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادر الجزئية للأموال.
- اغلاق المؤسسة.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من اصدار الشيكات و/او استعمال بطاقات الدفع.

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وهو ما أقره نص المادة 55 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، كما يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عليهم تحت الرقابة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وفي حال إدانته بإحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بأي صفة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .[1]

بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فالجهة القضائية المختصة هي التي من شأنها منعه من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.[2]،

[1]- المادة 57 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[2]- المادة 56 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

ب- بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي

فقد اقرت المادة 63 متابعة هذا الأخير جزائيا واعتبرته مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات، التي تنص على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمتمثلة في:

1- بالنسبة للعقوبات الأصلية:

تتمثل في عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة .

2- بالنسبة للعقوبات التكميلية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

بالنسبة لظروف التخفيف فلا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة الاتجار بالبشر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا[1]

في حين يستفاد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها قبل وصولها إلى علمهم، وساعد في انقاذ الضحية و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم[2]، كما تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد بعد إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها[3]

واستكمالا لما سبق فالقانون 23-04 قد طبق أحكام الفترة الأمنية الواردة في نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على كل الجرائم المنصوص عليها في

[1]– المادة 54 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[2]– المادة 58 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[3]– المادة 59 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

هذا القانون[1]، كما تطبق أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على كل شخص سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة الاتجار بالبشر[2]

[1]– المادة 64 من القانون 23–04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[2]– المادة 66 من القانون 23–04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

المحور الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

جريمة السرقة نموذجا

الجرائم الواقعة على الأموال هي مجموعة الجرائم التي تنقص أو تعدل من العناصر الإيجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية[1]، وهي أيضا:" مجموعة الأفعال التي يؤدي وقوعها إلى الاعتداء على الذمة المالية ويقصد بها أنها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات" [2]

والجرائم الواقعة على الأموال لا تقتصر فقط على جريمة السرقة فحسب وإنما هناك جريمة إصدار شيك بدون رصيد، هناك جريمة النصب، جريمة خيانة الأمانة وغيرها من الجرائم التي تكون الذمة المالية للأشخاص هي محل الاعتداء، وسنحاول من خلال هذا المحور دراسة جريمة السرقة وجريمة النصب، كنماذج عن باقي الجرائم السالفة الذكر، سنحاول إعطاء تعريف لها، دراسة الأركان التي تقوم عليها كل من الجريمتين وأهم العقوبات المقررة لها.

أولا – تعريف جريمة السرقة

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات جريمة السلاقة على أنها:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا". [3]

---

[1]– محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال " في قانون العقوبات الأردني "– دراسة مقارنة–، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2010، ص 13.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 273.

[3] _ المعدلة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

وعليه فالمشرع يعتبر السرقة هي **الاختلاس** هو:" هو الاستلاء على شيء بغير رضا مالكه ورضاه، وبدون علمه، سواء بالنزع، السلب أو الخطف.[1]

ثانيا- أركان جريمة السرقة

1- الركن الشرعي: جرم المشرع جريمة السرقة من خلال الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، القسم الأول الموسوم بالسرقات وابتزاز الأموال الذي تضمن المواد من 350 وما يليها، وسنحاول تحليل كل مادة من المواد المجرمة لجريمة السرقة، عند ابراز مختلف العقوبات التي أقرها المشرع لجريمة السرقة.

2- الركن المادي

2_1_ السلوك الاجرامي: تعد جريمة السرقة من الجرائم المادية الإيجابية و يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة السرقة في أخذ المال المملوك للغير خلسة، دون رضى مالكه، وانتقال حيازة هذا الشيء من مالكه الأصلي إلى ملك الجاني بقصد التصرف فيه أو الانتفاع به[2] فلا يكتمل الاختلاس إلا بالحيازة التامة للشيء، فإن أعدمه في مكانه خرج الفعل عن معنى الأخذ إلى معنى الإتلاف، فيعتبر مختلسا الشخص الذي يسلم لغيره شيئا ثم ينتزعه منه عنوة أو يأخذه خفية فمثلا: يعتبر سارقا الدائن الذي يأخذ الوصل الذي سلمه للمدين، غير أنه لا يعتبر المدين الذي اقترض مالا ثم رفض أن يرجعه للدائن سارقا، ويكون إختلاسا أو سرقة من سلم المال بغير

---

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 292.

[2]- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 25.

إرادته، ففي هذه الحالة يكون التملك بالشيء بدون رضا صاحبه الشرعي، فإذا وقع التسليم تحت التهديد أو الإكراه فهو لا محالة غير إرادي، وكذلك إذا وقع من قاصر أو مجنون أو تحت تأثير الكحول[1] كأن يسلم طفل صغير السن غير بالغ شيئا باهض الثمن لشخص آخر فيأخذه منه ففي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص سارقا، والشأن نفسه كمن يأخذ شيء من مجنون.

ولكي تقوم جريمة السرقة يجب أن تتوافر شروط معينة في الفعل المادي لجريمة السرقة سنحاول إبرازها كالآتي:

- **يشترط أن يقع فعل الاستلاء على الشيء بفعل الجاني، ولكن ليس بالضرورة أن يكون بيده:** كمن يستعمل كلبه أو قردا دربه للسرقة، ويجب أن يكون الشيء المسروق في حيازة السارق، أما إذا سرقه وأتلفه فلا نكون أمام جنحة السرقة، وإنما إتلاف وليس اختلاس، كما لا يشترط ضرورة الإبقاء عليه.
- في حالة كان الشيء موجود عند الشخص ورفض تسليمه لصاحبه أو حائزه الأصلي أو تصرف فيه تصرفا ضارا، فلا تعد في هذه الحالة سرقة لأنه لا ينقل الشيء برفضه أو تصرفه وإنما يستبقيه، والاستبقاء لا يحقق الاختلاس الذي يتحقق بالنقل فقط[2].

[1]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 15.

[2]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 292.

لكن إذا سلمه إياه وسرقه فيما بعد هنا نكون أمام جريمة سرقة كمن يبيع سلعته لشخص ما ثم يسرقها منه، وتنتفي أيضا جريمة السرقة في حال التسليم سواء كان هذا التسليم حرا أو مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط[1].

فالاختلاس يتحقق حال إذا كان المال المختلس في حوزة صاحبه وليس في حوزة السارق، فإذا كان الشيء في حوزة الشخص ثم أعاده إلى صاحبه ثم عاد وسرقه في هذه الحال تقوم جريمة السرقة.[2]

- **تسليم الشيئ أو المال:** في حالة تسليم شيء من قبل شخص لديه صفة على الشيء المملوك كمالكه أو حائزه تنتفي جريمة السرقة، أما إذا تسلم الشيء المملوك من قبل شخص لا تمته علاقة بالشيء ففهي هذه الحالة لا تنتفي جريمة السرقة ، كمن يطلب من خادم مطعم أن يسلمه معطف موجود في غرفة الملابس موهما إياه أنه صاحب المعطف، فيسلمه هذا الأخير بحسن نية معتقدا أنه صاحبه، في هذه الحالة تقوم جريمة السرقة لأن الخادم ليس له صفة على المعطف، أما في حالة أن الخادم قد تم وضع المعطف في حيازته كأمانة وهو يعرف صاحبه ويقوم بتسليمه لشخص أخر خطأ في هذه الحالة لا يعد الشخص الذي تسلم المعطف سارقا لأنه تسلم المعطف من ذي صفة.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص293.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع نفسه، ص 293.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع نفسه، ص293.

- **يجب أن يكون التسليم حاصل عن إدراك واختيار:** ويقصد به التسليم الحر، وعليه فلا تنتفي جريمة السرقة إذا تسلم الشخص شيئا من قبل قاصر أو مجنون أو مكره أو معتوه، أو السكران أو النائم أو المكره ماديا أو معنويا
- **التسليم بالخطأ:** بمعنى أن التسليم في هذه الحالة وقع عن إرادة واختيار وإدراك المالك والفاعل ولم يقم بالاعتداء على الشخص وانتزع الشيء منه عنوة، فالخطأ الواقع في هذه الحالة يشكل مسؤولية مدنية وينفي قيام المسؤولية الجزائية[1]، كمن يجلب شيئا بالخطأ ضمن أغراضه أثناء تسوقه أو لم يدفع ثمنها بالخطأ في هذه الحالة لا يعد سرقة، ويمكن للشخص أن يرد الشيء محل الخطأ وفي حال رفضه استرداد الشيء محل الخطأ في هذه الحالة تقوم جريمة السرقة.
- وقد يكون الخطأ واقعا على شخص المسلم في حد ذاته كمن يسلم طردا بريديا إلى غير المرسل إليه وهنا أيضا تنتفي السرقة أو فعل الاختلاس.
- **التسليم مشوبا بالغش:** في هذه الحالة ينتفي أيضا قيام جريمة السرقة كون التسليم مشوبا بالغش والمستلم للشيء لم يسرقه ولم يسلبه ولم يخطفه وإنما اعتمد على أساليب احتيالية من أجل الحصول على الشيء بإرادة وإدراك المسلم (بكسر اللام) ونكون في هذه الحالة أمام جريمة نصب.[2]

هذا بالنسبة لشروط الفعل المادي المشكل لجريمة السرقة أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في محل الجريمة فسنحاول أيضا إبرازها في مايلي:

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 294.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع نفسه، ص 295.

✓يجب أن يكون محل الجريمة شيئا وليس إنسان، فإذا كان إنسان سنكون أمام جريمة اختطاف، ولا يهم إن كان الشيء المسروق مشروعا أم لا.

✓يجب أن يكون الشيء المسروق ذو قيمة، ولا يشترط أن تكون هذه القيمة مالية أو تجارية.

✓يجب أن يكون محل الجريمة أو الشيء المسروق منقولا حتى الماء والغاز والكهرباء، أما الأشياء المعنوية لا تكون محل للسرقة التي تحدثت عنها المادة 350 من قانون العقوبات، فلها قوانينها التي تحميها كحقوق المؤلف التي تضمنها قانون الملكية الفكرية، أما بالنسبة لسرقة المعلومات يجب أن تكون مقترنة في سندها المادي: كتاب، قرص، ورقة ....إلخ.

✓يجب أن يكون الشيء المسروق مملوكا للغير وليس في حوزة السارق أما بالنسبة للمال المباح لا يشكل سرقة، والمال المباح هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، كالصيد سواء كان برا بحرا، أو جوا، والشأن نفسه بالنسبة للمال المتروك، أما المفقودة فهي مسألة أخرى لأنها لا تزال باقية لمالكها وله حق استردادها بقوة القانون، إذ يعد سارقا لمال مفقود إذا عثر عليه واحتفظ به لنفسه بنية تملكه كون هذا المال لا يزال في حوزة صاحبه معنويا[1]

فلا يتصور شخص يسرق ماله، غير أنه هناك بعض من الاستثناءات التي خرجت عن القاعدة، كالشريك في الملك أو الميراث فهو لا يعفى من عقوبة السرقة كونه اختلس شيئا مشتركا ليس ملكا له وهو ما أقرته المادة 363 من قانون العقوبات،

[1] _ عبد السلام نور الدين ، محاضرات في القانون الجزائي الخاص ، موجه لطلبة السنة الثالثة قانون خاص ، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت ، الجزائر ، 2021، ص 43

واختلاس المالك لأمواله المحتجزة قضائيا المادة 364 من قانون العقوبات، والمرهونة ضمانا للوفاء بدين للغير 364 فقرة 2 من قانون العقوبات،

والحيازة هي: " سيطرة إرادية للشخص على الشيء سيطرة تمكنه من الانتفاع به أو تعديله أو تحطيمه أو نقله"[1]، وهي نوعان حيازة تامة بمعنى الحيازة المستقرة والهادئة للشيء، وتكون لمالك هذا الأخير، وأما الحيازة المؤقتة أو الناقصة فتكون لمن يحوز شيئا بمقتضى سند يخوله الجانب المادي في الحيازة دون الملكية التي تظل لغيره[2]، ومحل الجريمة كما سبق وأن ذكرنا آنفا هو الشيء المنقول المملوك للغير وقت وقوع السرقة.

فالمشرع يعاقب على سرق الماء والغاز والكهرباء وفق ما نصت عليه المادة 350 من قانون العقوبات، أما إذا وقع الاختلاس بتزوير في العداد فإن الفاعل يعاقب على أساس النصب وفق نص المادة 372[3] وعلى أساس الغش طبقا لنص المادة 430 من قانون العقوبات.

_ وجريمة السرقة من الجرائم المادي التي تحتاج إلى نتيجة وبالضرورة إلى علاقة سببية، فالنتيجة الجرمية في جريمة السرقة هي انتقال الشيء المملوك للغير إلى حيازة السارق قصد التملك والانتفاع به ، والعلاقة السببية في هذه الحال هي تلك العلاقة الكامنة بين الفعل الإجرامي والنتيجة ، فإن تحقق فعل انتقال المال من حوزة صاحبه إلى الجاني عن طريق التهديد أو العنف أو النهب أو السلب ودون علم

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص296.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع نفسه، 296.

[3] _ [3]المعدلة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

الضحية أو رضاه ، ويكون الشيء المسروق في حوزة مالكه الأصلي تقوم جريمة السرقة.

الركن المعنوي

تعبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد العام والخاص معا، بمعنى أن الجاني يكون على علم أنه يقوم بالاستلاء على مال الغير خلسة دون علمهم ولا برضاهم، وأنه يقوم بنقل هذا المال إلى حيازته بغرض التصرف فيه والانتفاع منه دون رضا المجني عليه بكل إرادته الكاملة الخالية من أي عيب قد يشوبها رغم علمه أن هذا الفعل مجرم قانونا ومعاقب عليه.

في حين القصد الخاص يتمثل في ارتكاب الجاني لفعل السرقة من أجل نية التملك للشيء المختلس أو حيازته بغية التصرف فيه أو الانتفاع بثمنه.

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة السرقة

1- العقوبات المقررة للخص الطبيعي

1-1- العقوبات الأصلية

أ- **بالنسبة للجنح البسيطة:** تضمن نص المادة 350 [1]من قانون العقوبات المقررة لجريمة السرقة البسيطة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ونفس العقوبة تطبق على سارق الغاز والكهرباء.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

[1] _ المعدلة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

ب- بالنسبة للجنحة المشددة: تضمن نص المادة 350 مكرر الحالات أو الظروف التي يمكن أن تشدد فيها عقوبة السرقة وهي الجنحة التي استحدثها المشرع الجزائري، وهي:

-أذا سهل ارتكابها باستعمال العنف أو التهديد.

-إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة أن ضعف الضحية يعتبر ظرفا مشددا.

تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .

ويعاقب نفس العقوبة وبنفس الغرامة كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معروف[1]

- كما يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000 دج كل من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 350 مكرر 1 متى توافرت الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

[1]- المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات .

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[1]

– يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.[2]

– كما يعاقب على السرقة أيضا بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في حالة السرقة المرتكبة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

-إذا ارتكبت السرقة ليلا.

-إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

-إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكن.

-إذا ارتكبت السرقة باحتجاز شخص أو أكثر.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.[3]

---

[1]– المادة 350 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 352 من قانون العقوبات.

[3] _ المادة 354 المعدلة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

ويقصد بالطرق العمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي مكان.[1]

ج- بالنسبة لجناية السرقة

تكون جريمة السرقة جناية إذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 382/353/351 مكرر[2]

- يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين ستة إلى ثلاثين إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.[3]

ملاحظة : في هذه الحال نلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع السلاح المستخدم هل هو سلاح ناري ، أم أسلحة بيضاء، والواضح أن المشرع كان هدفه من ذلك هو حرصه

---

[1]- المادة 360 من قانون العقوبات.

[2] _ المعدلة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

[3]- المادة 351 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

الشديد على عدم توفير أي ثغرة قانونية يمكن للجاني أن يستخدمها لتخفيف العقوبة عليه.

- ويعاقب بالسجن المؤبد:

1. إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر.

2. إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.[1]

- كما يعاقب نص المادة 353 المعدلة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1. إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر.

2. إذا ارتكبت السرقة ليلا.

3. إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

4. إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن أو في توابعها.

---

[1]- المادة 351 مكرر من قانون العقوبات.

5. إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

6. إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في المنزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

7. إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت في السرقة.[1]

كما أشار نص المادة 371 مكرر من قانون العقوبات إلى الفترة الأمنية (المادة 60 مكرر) على الجرائم المنصوص عليها في المزاد 350 مكرر إلى 354 و370 من ذات القانون

ومن خلال نص المادة سنحاول ادراج جل التعاريف التي جاء بها المشرع فيما يخص بعض من المصطلحات ذات الصلة بجريمة السرقة وهي كالاتي:

- **التسلق** قد عرفه نص المادة 357 من قانون العقوبات:" يقصد به الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة، وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفا مشددا كالتسلق.

[1]- المادة 353 من قانون العقوبات.

– **الكسر** فقد عرفه نص المادة 356 من قانون العقوبات على أنه:" فتح أي جهاز من أجهزة الاقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى، بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق".

– **المفاتيح المصطنعة:** فقد عرفتها المادة 358 من قانون العقوبات:" توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها، ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق".

_ ويعتبر فعل تزييف المفاتيح **جنحة** يعاقب عليها بـالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فالعقوبة تشدد من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، مالم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد.

وكعقوبة تكميلية يحرم من الحقوق الواردة في نص المادة 14 بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[1]

– **المنزل المسكون** وفق نص المادة 355 من قانون العقوبات:" هو كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن

[1]– المادة359 من قانون العقوبات.

مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

وإذا تحدثنا على الشخص الذي ينتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعا أو ورقة أو عقد أو سند أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو ابراء يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر ، وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000[1]

د- عقوبات متعلقة ببعض من السرقات البسيطة

- فيما تعلق الأمر بالسرقات الواقعة على الحيوات من خيول ودواب للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب فيها الجاني بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500,000 دج .

وفي حال ارتكاب هذه السرقات ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل أو بأي وسيلة نقل أخرى فتشدد العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500,000 دج إلى 1.000.000 دج.

وفي حال سرقة حيوان مملوكا للغير أو شرع في ذلك من غير الحيوانات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

[1]- المادة 370 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2004

ويعاقب على سرقة الحقول والمحاصيل أو المنتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200,000دج[1]، هذا بالنسبة للثمار بعد جنيها، في حين السرقة التي تتم على محاصيل قبل جنيها بمعنى كل المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها ، شريطة عدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في نص المادة 361، فهي مخالفة معاقب عليها بالحبس عشرة أيام على الأكثر، وبغرامة مالية من 6000 دج إلى 12.000 دج [2]

أما إذا تمت هذه السرقة بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك فالجريمة تتحول من مخالفة إلى جنحة ويعاقب عليها بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000دج إلى 200.000 دج[3].

ونفس المادة (361 من قانون العقوبات) دائما في فقرتها الثالثة أين عاقبت كل من يسرق الخشب من أماكن قطعه والحجر من المحاجر والسمك من البرك أو الأحواض أو الخزانات بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج

[1]– 361 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2004

[2]– المادة 450 فقرة 5 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2004

[3]– المادة 361 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

وتشدد عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج في حال ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل أو بأي وسيلة أخرى.

وحتى من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج[1]

أما بالنسبة للسرقة في العلاقات العائلية فقد أوردت المادة 363 من قانون العقوبات أن الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج، ونفس العقوبة تطبق على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة، ويعاقب على الشروع في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

وفي ذات السياق جاءت المادة 368 من قانون العقوبات لترفع العقاب على الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانة العائلية ولا تخول لهم إلا التعويض المدني فلا عقاب ولا مسؤولية جزائية على :

-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

-الفروع إضرارا بالأصول.

[1]– المادة 362 من قانون العقوبات

في حين المادة 369 من قانون العقوبات هي أيضا أقرت عدم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات.

أما بالنسبة لاختلاس المحجوزات واتلافها فقد تضمن نص المادة 364 من قانون العقوبات أن كل محجوز عليه قضائيا يقوم بإتلاف أو تبديد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا كانت المحجوزات غير مملوكة للحارس، ونفس العقوبة تطبق على المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.

ويعاقب الشخص الذي أخفى عمدا الأشياء المبددة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ونفس الحال بالنسبة أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن في حال ساعدوه على الأتلاف أو التبديد أو على الشروع في إتلاف أو تبديد هذه الأشياء.[1]

– يعاقب القانون أيضا الشخص الذي يتناول مشروبات أو مأكولات واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المحال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق بشهرين إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة

[1] _ المادة 365 من قانون العقوبات

من 20.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتطبق ذات العقوبة على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق. [1]

أما المادة 366 مكرر المعدلة بموجب القانون 06/24 فقد جرمت فعل تزويد مركبة بالوقود أو تعبئة رصيد المكالمات الهاتفية أو الانترنيت أو تحصل على أي خدمات أخرى مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

أما بالنسبة للشخص الذي استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرتها على الإطلاق فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [2]

– وإذا تعلق الأمر بالحصول على توقيع أو ورقة أو عقدا أو سندا أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو إبراء يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج .

1_2_ العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الجاني في جنح السرقة البسيطة أو المشددة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من قانون العقوبات.

[1]– المادة 366 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2004

[2]– المادة 367 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2004

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد نصت المادة 382 مكرر 1 والتي تحيلنا بدوره إلى نص المادة 51 مكرر [1]من قانون العقوبات، على إمكانية متابعة هذا الأخير وقيام المسؤولية الجزائية في حقه إذا ثبت أن هذه الجريمة محل الدراسة ارتكبت باسمه ولحسابه الخاص، وتطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي حسب الكيفيات التي نصت عليها المادة 18 مكرر.

أ- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

نصت المادة 18 مكرر على العقوبات الأصلية للشخص المعنوي والتي تتمثل في عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة.

ب- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

[1]_ المعدلة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

جريمة النصب في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة النصب من الجرائم التي تمس بالحقوق المالية للأشخاص، إذ تساهم في إحداث ارتباك غير طبيعي في حياة الأفراد؛ لما تشكله من تذبذب في سير المعاملات التجارية والاقتصادية، فهي من ضمن الجرائم الأكثر خطورة كونها تعتمد على الخداع، الكذب والتدليس فكلها وسائل يعتمدها الجاني من أجل الإيقاع بفريسته والاستيلاء على أموالها وهي النتيجة المتوخاة من هذه الجريمة.

والجدير بالذكر فإن جريمة النصب تطورت عن ذي قبل، والوسائل التي كانت تعتمد فيها سابقا ليست هي نفسها اليوم، خصوصا مع التطور الرهيب الذي وصلت إليه الجريمة والذي تزامن والتطور التكنولوجي الذي أضحى وسيلتهم المباشرة في تحقيق أفعالهم الجرمية فالأمر بات أكثر خطورة، إذ أصبحت وسائل النصب والاحتيال التي يعتمدها مجرم اليوم أكثر إقناعا وأقربها للواقع مما يجعل أعداد ضحايا النصب كبيرة جدا.

سنحاول من خلال هذه الجزئية بيان أهم التعريفات التي جاءت بصدد هذه الجريمة وكذا دراسة أركانها وفي الأخير إبراز أهم العقوبات المقررة لها وفق التشريع الجزائري.

أولا – مفهوم جريمة النصب

1- تعريف جريمة النصب

أ- تعريف جريمة النصب لغة

النصب من فعل **نصب، نصب** على فلان معناه " خدعه واحتال عليه، وابتزه بطرق ملتوية

نصب له كمينا: أقام له كمينا ليقع فيه، أوقعه فيه نصب له فخا"[1].

والنصب: " استعمال وسائل احتيالية لخداع المجنى عليه ودفعه إلى أعمال أو تصرفات ضارة به أو بالغير مقابل الحصول على منفعة" [2]

ب- تعريف النصب اصطلاحا

يقصد به:" النصب والخداع والاحتيال، سواء اقترب ذلك بجرم أخذ المال أو لا، وقد جاء في أسس البلاغة أنه نصب حبائله وحبل الصيد واحتلبه، أي أخذه فكان الصائد يحتال على صيده، وينصب له الفخ ليقع فيه، فالمحتال على أموال الغير ينصب فخه بالمظاهر المزيفة، والألفاظ العذبة الخادعة، ليقع في شركه البسطاء، والسذج وربما الأشخاص العاديون"[3].

---

[1]– قاموس المعاني الالكتروني متوفر على الموقع الالكتروني:/ نصب –almaany.com/ar/dict/ar ar/

[2]– المرجع نفسه.

[3]– ليطوش دليلة، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة LMD، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2021، ص 59.

ج – التعريف القانوني لجريمة النصب

عرف المشرع جريمة النصب من خلال نص المادة **372 المعدلة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024** من قانون العقوبات: " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها".

فهي إذن: "هي فعل الاستيلاء على أموال الغير كلها أو جزء منها عن طريق الاحتيال بالاعتماد على المناورات والتدليس، بطريقة تؤثر على الضحية ولولاها لما أقدمت الضحية على تسليم أموالها للجاني".

من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري أو بالأحرى ذكره للأفعال المادية المشكلة لجريمة النصب، نستشف أن المشرع الجزائري أورد مصطلح الاحتيال من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات، واعتبره المشرع الوسيلة التي يعتمدها الجاني من أجل تحقيق جريمة النصب، وتتحقق النتيجة الجرمية لقوله "... وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها...".

وما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح النصب غالبا ما يرتبط بمصطلح الاحتيال والذي يقصد به:" أنه سلوك يرمي إلى استحواذ على ممتلك من خلال الادعاء الزائف

(التقمص) المقصود الذي يمارسه المدعي أمام فريسته الجاذبة لكي يستحوذ على مال أو ممتلك لوقعها في شبكته التي حاكها لها لتصبح فيما بعد ضحيته" [1]

غير أن المشرع اطلق تسمية النصب وليس النصب والاحتيال على هذه الجريمة، وهو ما ورد ذكره في القسم الثاني الموسوم بالنصب وإصدار شيك بدون رصيد من الفصل الثالث المعنون بالجنايات والجنح ضد الأموال، فالعبرة بالتسمية التي اعتمدها المشرع كي لا نقع في أي لبس.

د- التعريف الفقهي لجريمة النصب

يعرف جانب من الفقه جريمة النصب على أنها:" السعي لنيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية، حيث كان التوصل لتلك الغاية غير ممكن دونها" [2]

وهي أيضا:" هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة"[3]

[1]- لموشي جهيدة، محمد كريم فريحة، المرجع السابق، ص 252.

[2]- ليطوش دليلة، المرجع نفسه، ص 59.

[3]- لموشي جهيدة، محمد كريم فريحة، المرجع السابق، ص252.

ثانيا – أركان جريمة النصب

1- الركن الشرعي

جرم المشرع جريمة النصب من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات في القسم الثاني الموسوم بالنصب وإصدار شيك بدون رصيد من الفصل الثالث من قانون العقوبات المتضمن الجنايات والجنح ضد الأموال.

2- الركن المادي

تعتبر جريمة النصب من الجرائم المادية الإيجابية التي تقوم على السلوك الاجرامي أو الأفعال المادية، النتيجة والعلاقة السببية.

2-1- **بالنسبة للسلوك الاجرامي:** فيتمثل في الأفعال المادية المشكلة لجريمة النص والمذكورة في نص المادة 372 وهي: الاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها ويمكننا أن نطلق عليها الوسائل التدليسية.

والتدليس في القانون هو:" نوع من الغش، يصاحب تكوين العقد، وهو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة استعمال الحيلة" [1]

[1]- بوصري محمد بلقاسم، الغلط والتدليس في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد2، الجزائر، 2022، ص 493.

إذ يفهم من النص أعلاه؛ أن الكذب وحده فقط لا يكفي لقيام جريمة النصب بدون هذه الأفعال المادية والتي شأنها أن تؤثر في نفسية المجني عليه ولولاها لما جعل الضحية يسلم أمواله جزء منها أو كلها للجاني.

والجدير بالذكر أن المشرع ذكر هذه الأفعال على سبيل الحصر وهي: استعمال أسماء أو صفات كاذبة، استعمال مناورات احتمالية، وسنحاول شرح كل فعل على حدى:

1- استعمال أسماء أو صفات كاذبة [1]:

تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية، وتتم الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع الضحية فيكون للإعداء أثر في نفسها يدعوها للتصديق ولكن يجب ألا يكون الادعاء واضح الكذب بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي.

أ- الاسم الكاذب: هو اتخاذ اسم كاذب سواء كان اسما حقيقيا أو خياليا، وسواء كان كله كذبا أو بعضه فقط، ولكن استعمال اسم الشهرة لا يعتبر استعمالا لإسم كاذب.

ب- الصفة الكاذبة: هي الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام وثقة المجني عليه، وقد تكون هذه الصفة وظيفة تجعل المتهم محل احترام وثقة المجني عليه، وقد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة (قاضي، محامي، تاجر، مدير شركة)، أو قرابة (أخ أو أب أو أخت فلان أو زوجته).

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 352.

ملاحظة: ومن ينتحل هذه الصفات لا يطلب منه الناس في غالب الأحيان ابراز سند يثبتها.

2- استعمال المناورات الاحتيالية[1]

أ- **المناورات الاحتيالية:** هي ذلك الكذب المصحوب بمظاهر خارجية، فلا تتحقق المناورات الاحتيالية بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية، فأقل ما يتطلبه القانون من كل إنسان أن لا ينخدع بمجرد الأقوال، غير أن المناورة تتحقق إذا اصطحب الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها المتهم لإقناع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسمعها.

ب - غاية الطرق الاحتيالية

- **ايهام الناس بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي:** السلطة الخيالية قد تكون سلطة مدنية كسلطة استصدار حكم لصالح الضحية أو سلطة روحية كالقدرة على شفاء مريض عن طريق استحضار الجن.

أما بالنسبة **الاعتماد المالي الخيالي فهو ايهام الناس من طرف المحتال** بأنه غني ويملك أموالا طائلة مما يؤثر في الضحية فتضع فيه ثقتها وتبرم معه مثلا عقدا أو تسلمه أوراقا نقدية أو أموالا.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 353

- **إحداث أمل في الفوز**: معناه أن يخلق الجاني الأمل في ذهن المجني عليه في وقوع حادث سار، مثل تحقيق ربح من صفقة، أو الكسب من ألعاب القمار، أو الحصول على عمل مربح.

- **إحداث الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية**[1]: ويقصد به خلق تخوف في ذهن المجني عليه من وقوع حادث مؤلم ويدخل في هذا المعنى الحصول على مال المجني عليه عن طريق إيهامه أنه على وشك خسارة وظيفته وأن الجاني سيسعى لعدم حدوث ذلك مثلا، أو السعي للقاضي ليمنحه البراءة.

والجدير بالذكر أن المشرع من خلال هذا النص يحاول ردع كل أشكال المناورات الرامية إلى الإيهام، وذلك باعتماده على عبارة أو أية واقعة أخرى التي تسمح بتوسيع نطاق تطبيق النص ويبقى طابع الوهم هو العامل المميز في جريمة النصب.

2-2- النتيجة في جريمة النصب: هي الاستلاء على مال الغير من مال ومنقولات وسندات وتصرفات وأوراق مالية ووعود والمخالصات والايرادات من الالتزامات، وهي عبارات عامة تعمد المشرع اعتمادها بغية حماية الغير من أي مناورة يحاول من خلالها الجاني إقامة مراكز قانونية أو إزالتها، والنصب شأنه شأن السرقة لا يتم إلا على المال المنقول ذات قيمة مالية والسندات، فعمليات الاحتيال التي تتم بغية الحصول على عقار لا يعد نصبا[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 360.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع نفسه، ص ص 361_ 362.

2-3- بالنسبة للعلاقة السببية: في تلك الرابطة بين الوسائل الاحتيالية المستعملة في جريمة النصب وتسليم الأشياء، وهذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس، ويجب أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها[1]، أما إذا سلم الضحية المال للجاني لأي سبب من الأسباب دون تأثره بالأساليب الاحتيالية التي اعتمدها هذا الأخير ففي هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية ولا تقوم جريمة النصب في هذه الحالة.

ويعاقب على الشروع في جريمة النص بعقوبة الجريمة التامة (.... **أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال** .....)، ويظهر الشروع في الوقت التي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل التدليس، أما الأعمال التي تسبق هذه اللحظة فهي أفعال تحضيرية غير مجرمة.

الركن المعنوي[2]

تتطلب جريمة النصب والاحتيال القصد الجنائي العام بعنصريه: الإرادة في تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة وبعلمه الكامل أن فعل النصب معاقب عليه قانونا، والقصد الجنائي الخاص من خلال اتجاه نية الجاني في الاستلاء على مال الغير كله أو جزء منه باستعماله لأحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 372.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع نفسه، ص 362.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء لأول، المرجع السابق، ص 362.

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة النصب

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: تعاقب المادة 372 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06/24 على جريمة النصب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: تطبق على جريمة النصب العقوبات التكميلية المقررة لجريمة السرقة.

بالنسبة لظروف التشديد فيتعلق الأمر بظرفين إثنين هما:

✓**ظرف يتعلق بالجاني:** إذا لجأ الجاني إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم سواء شركات أو مشروعات تجارية أو صناعية في هذه الحالة ترفع العقوبة إلى 10 سنوات وغرامة مالية إلى 400.000 دج.

✓**ظرف يتعلق بالمجني عليه:** الظرف المنصوص عليه في نص المادة 382 مكرر المعدلة بموجب القانون 06/24 ،وهو عندما تكون الضحية الدولة أو إحدى مؤسساتها، في هذه الحالة تشدد العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات حبسا.

وتجدر الإشارة أنه إذا تمت الجريمة بين الأصول إضرارا بالفروع ومن الفرع إضرارا بأصولهم أو من أحد الزوجين أضرارا بالزوج الآخر؛ لا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المتضرر طبقا لما ورد في نص المادتين 368، 369 من قانون العقوبات.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد نصت المادة 382 مكرر 1 والتي تحيلنا بدوره إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، على إمكانية متابعة هذا الأخير وقيام المسؤولية الجزائية في حقه إذا ثبت أن هذه الجريمة محل الدراسة ارتكبت باسمه ولحسابه الخاص، وتطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي حسب الكيفيات التي نصت عليها المادة 18 مكرر.

أ- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

نصت المادة 18 مكرر على العقوبات الأصلية للشخص المعنوي والتي تتمثل في عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة.

ب- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الجزء الثاني جرائم الفساد وفق القانون 01/06 المتعلق بلوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد

يعتبر الفساد من ضمن أهم الظواهر الاجتماعية التي أصبحت تشكل هاجس خطير يؤرق راحة الدول على الصعيدين، سواء الداخلي أو الخارجي لما له من تداعيات وخيمة على أمن الدولة واستقراها واقتصادها، إذ أضحى فاعل أساسي في تطور الجريمة وتفشيها في المجتمع، ناهيك عن التكنولوجيا والعولمة، فقد مست هذه الظاهرة شتى المجالات؛ ففضلا عن الفساد الإداري والمالي والسياسي امتد الفساد إلى الأخلاق والثقافة وحتى إلى العادات والتقاليد، فانفلتت الأخلاق وانصهرت العادات والتقاليد في دهاليز الثقافات الغربية الدخيلة التي لا تمت لا ديننا ولا لمجتمعاتنا بصلة، وغيرها من الظواهر التي هي في انتشار مستمر ساهمت في خلق العديد من الجرائم الخطيرة تعدت حدود الدولة الواحدة، وسنحاول من خلال هذه المحاضرات التصدي بالدراسة إلى نوعين إثنين من جرائم الفساد التي أوردها المشرع الجزائري في قانون خاص بها تحت مسمى الوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون رقم 06/01 كنماذج عن جرائم الفساد ، وهذا بغية إعطاء صورة أوضح للطالب عن جرائم الفساد وأهم النصوص الناظمة لهذا النوع من الجريمة، فضلا عن تبيان أهم الأركان التي تقوم عليها هذه الأخيرة مع إبراز العقوبات المقررة لها، ناهيك عن تخصصينا جزئية من هذه المحاضرات لدراسة الهيئة التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم الفساد وجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاصها النوعي وهو القطب الجزائي الاقتصادي و المالي من خلال ما يلي:

المحور الأول: الركن المفترض

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم ذوي صفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي الموظف. وهو المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

وقد اعتبر الفساد كما تضمنه هذا القانون كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع منه (المادة الثانية من الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06/01 .

جاء هذا القانون لمكافحة ووضع حد لكل الجرائم التي تشكل جرائم فساد ومظاهره التي انتشرت في مجتمعاتنا من استغلال الوظيفة العامة، محاباة، رشاوي وتلاعب بالمال العام، التستر على جرائم الفساد، وغيرها من الجرائم التي أضحت تشكل خطورة لا يستهان بها على شتى المجالات، فجاء هذا القانون لمكافحة أي اخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يجب أن يتحلى بها الموظف العمومي.

وقبل الولوج إلى دراسة أهم الجرائم التي ارتأينا التصدي لها بالدراسة، يجب أن نتطرق إلى دراسة الركن المفترض والمشترك في جرائم الفساد وهو الموظف العمومي، الذي عرفه نص المادة الثانية منه على أنه:

"1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوعا أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.[1]

2- كل شخص أخر يتولى ولو يتولى مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وعليه ومن خلال نص المادة أعلاه سنحاول بيان الفئات الموظف العمومي

1- الأشخاص التي تشغل منصبا تنفيذيا يقصد بها:

-رئيس الجمهورية منتخب.

-رئيس الحكومة معين من قبل رئيس الجمهورية.

-أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون) وكلهم معينون من قبل رئيس الحكومة.

2- **الأشخاص التي تشغل منصبا إداريا:** يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر .

[1]- المادة 2 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

3- **الأشخاص الذين يشغلون منصبا قضائيا:** ويقصد به القاضي.

4- **ذو الوكالة النيابية ويتمثلون في:**

- الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا: يقصد بهم أعضاء البرلمان في غرفتيه، سواء كان منتخبا أو معينا.

-الأشخاص المنتخبة في المجالس الشعبية المحلية.

5- من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو في مؤسسة أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، الجزائر، 2021، ص ص 12-13.

المحور الثاني: جريمة الاختلاس نموذجا

تعتبر جريمة الاختلاس من جرائم الفساد التي تهدد الأموال في القطاعين العام والخاص، نظرا لتواجد هذه الأموال في وديعة الموظف مما يسهل له عملية استغلال هذه الأموال لحسابه الخاص، ونظرا لخطورة هذه الجريمة خصوصا على الاقتصاد الوطني، لما أسهم في استنزاف الموارد المالية للخزينة العامة؛ الأمر الذي انعكس سلبيا على التنمية المحلية بالدرجة الأولى، فكان لزاما على المشرع أن يعيد النظر بخصوص هذه الجريمة ويعزز سياسته الجزائية بأساليب وإجراءات تكفل الحد من انتشارها، وقد أحسن المشرع عملا عندما ضم هذه الجريمة إلى جرائم الفساد الأخرى في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، بعدما كانت في قانون العقوبات، وتعد هذه الخطوة من المشرع كردع استباقي لمواجهة هذه الظاهرة واحتوائها، وسنحاول من خلال هذا المحور دراسة هذه الجريمة من حيث بيان أهم التعريفات التي جاءت بخصوصها، دراسة الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة وأخيرا ابراز أهم العقوبات التي أقرها المشرع بخصوصها.

أولا-تعريف جريمة الاختلاس

1- الاختلاس لغة: " كل إخفاء أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز لأموال عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها و منقولات أو عقود من موظف عهدت إليه بمقتضى وظيفته أو بسببها" [1].

[1]- قاموس المعاني متوفر على الموقع الالكتروني: الاختلاس

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

2- الاختلاس قانونا: بالنسبة لمفهوم الاختلاس في القانون فالمشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة، وانما ذكر أهم الأفعال المادية التي تقوم عليها جريمة الاختلاس من خلال نص المادة 29 من القانون 06-01:" كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"

وما يستشف من نص المادة أعلاه أن المشرع اعتمد على لفظ الاختلاس كلفظ عام في جميع صوره سواء كان هذا الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، وقد تضمن نص المادة 29 صور الاختلاس في القطاع العام، في حين خص المشرع نص المادة 41 الاختلاس في القطاع الخاص، وهو ما سنحاول بيانه وذلك بإبراز الفرق بين الاختلاس في القطاع العام والخاص من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

3- الاختلاس فقها

عرفه أحسن بوسقيعة على أنه: "هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك"[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 34.

ومفهوم الاختلاس يختلف عن السرقة كون السرقة هي اختلاس مال يملكه الغير، وتكون في حيازته، في حين الاختلاس المال يكون في حيازة المختلس، والمصطلح الأقرب لجريمة الاختلاس هي جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات[1].

وهو أيضا:" مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، وتعبر عنها محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة وموقوتة إلى حيازة تامة ودائمة"[2]

ثانيا-أركان جريمة الاختلاس

1-الركن الشرعي: جرم المشرع فعل الاختلاس من خلال نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الفعل الذي كانت تجرمه وتعاقب نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة.

2-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الاختلاس في اختلاس الممتلكات التي في عهدة الجاني بحكم وظيفته أو بسببها أو اتلافها، تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق وتتمثل عناصر الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر: السلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة؛ وهو ما سنحاول شرحه فيما يلي:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 34.

[2]- رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 723.

أ- **السلوك الاجرامي:** يتمثل السلوك المادي في جريمة الاختلاس في اختلاس المال الذي بحوزة الأمين أو الموظف الذي عهد له بحوزتها بمناسبة الوظيفة التي يشغلها أو بسببها، حيازة ناقصة مؤقتة أو بتبديده أو بإتلافه أو احتجازه بدون وجه حق، أو استعماله على نحو غير مشروع[1]، وفيما يلي سنحاول بيان كل مصطلح من هذه المصطلحات التي تشكل كل واحدة منها جريمة اختلاس في نظر المشرع.

- **الاختلاس:** "هو استلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت تحت تصرفه بسبب أو بمقتضى وظيفته، فهو فعل مادي يتمثل بالظهور على الشيء بمظهر المالك الذي تسانده نية داخلية وهي نية التملك"[2]
- **الاتلاف:** يعد الاتلاف صورة من صور الاختلاس، يتحقق بهلاك الشيء أو إعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الاضرار به جزئيا مثل الحرق، التمزيق الكامل وهو الفعل المعاقب عليه من خلال نص المادة 158 من قانون العقوبات[3]،

غير أن فعل الإتلاف الذي يتأتى من إرادة المختلس الكاملة خلال نشاطه الإجرامي في سعيه إلى الحصول على المال أو الشيء الذي بحوزته بمناسبة ممارسته لوظيفته، لا يخضع لنص المادة 158 من قانون العقوبات السالفة الذكر،

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 34.

[2]- يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة قالمة، الجزائر، 2021، ص 79.

[3]- بلقاسم محمد، القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثLMD ، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2021، ص 78.

وانما إلى نص الممادة 29 أو 41 إذا كان هذا الموظف في القطاع الخاص، كالمختلس الذي يتلف أوراقا تثبت ضلوعه في جريمة اختلاس، أو تثبت أنه شارك فيها[1]، فليس كل متلف للمال العام هو مختلس.

- **التبديد:** يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك، وقد يكون التبديد بالإسراف والتبذير، وقد يكون عمل أو تصرف قانوني مثل التصرف في الشيء المؤمن عليه بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإهداء إضرارا بمالكه، كذلك قد يكون التبديد في انقاص جوهر الممتلكات أو قيمتها، مثل منح قروض بدون ضمانات أو عدم القدرة على الوفاء. [2]

- **الاحتجاز بدون وجه حق:** والضرر منه هو تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، كالأمين الذي يحتفظ بالإيرادات اليومية ولم يودعها البنك، كمن يستعين بالكمبيوتر المحمول الذي هو ملك للمؤسسة ليكمل عمل كان متأخرا فهذا لا يعد اختلاس، في حين أخذ الكمبيوتر من أجل احتجازه بطريقة غير مشروعة ولمدة طويلة بغية الاستلاء عليه ، ففهي هذه الحالة تقوم جريمة الاختلاس، المشرع الجزائري من أجل إزالة اللبس في مثل هذه الحالات ومن أجل قطع الطريق أمام الموظفين الذي يحاولون وضع مبررات واهية من أجل التملص من جرم الاختلاس جرم الاحتجاز العمدي بدون وجه حق.[3]

---

[1]– رشدي خميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص 734.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 35.

[3]– بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 78.

وعطفا عما سبق؛ فإن فعل الاحتجاز بدون وجه حق لا يشترط فيه أن يترتب عليه ضرر للدولة أو الأفراد، فيكفي أن إرادة الجاني اجهت نحو القيام بفعل مجرم قانونا يهدف من ورائه المشرع حماية المصلحة العامة.[1]

ملاحظة: قد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس لكن ليس اختلاسا بالضرورة، ولا يشترط أن يترتب على النشاط الجرمي ضرر فعلي للدولة أو الأفراد، ومن ثم فإن رد المال المختلس أو المحتجز أو كان محل تبديد لا ينفي قيام الفعل.

- **الاستعمال على نحو غير مشروع:** وهو استعمال ممتلكات المؤسسة لأغراض شخصية كالهاتف أو الحاسوب أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل وفي غير الأغراض المخصصة لها، شريطة أن تكون النية من هذا الاحتجاز هو الإضرار بالمصلحة العامة، أما إذا تبين العكس فلا تقوم جريمة الاختلاس في حق هذا الموظف، كمن يستخدم سيارة المصلحة من أجل التفسح والاستجمام رفقة عائلته، أو استعمالها لقضاء حوائجه الخاصة، فهذا في نظر القانون يعد اختلاسا.

بمعنى آخر هو التعسف في استعمال ممتلكات الدولة استعمالا شخصيا كهاتف المؤسسة مثلا أو سيارتها خارج أوقات العمل، وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير كمن يمنح شاحنة المؤسسة لصديق له لينقل فيه بضاعته أو أغراض تخصه[2]

ب- محل جريمة الاختلاس: يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء ذات قيمة، وهي كما حددها نص المادة 29 من

---

[1]- رشدي خميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص735.

[2]-- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 38-39.

القانون 06-01 وقد عرفها المشرع من خلال نص المادة الثانية من ذات القانون كالآتي:

✓**الممتلكات:** الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، و" المستندات هي تلك الوثائق التي تثبت للأفراد حقوقها كالأحكام القضائية وعقود الملكية والاستفادات"[1]

✓**الأموال:** "هي النقود ورقية أو معدنية بغض النظر إذا كانت ملكيتها تعود للدولة أو الخواص" [2]

✓**الأوراق المالية:** " يقصد بها أساسا القيم المنقولة متمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية، و**الأسهم** عبارة عن صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية بالطرق التجارية، و**السهم** هو حصة الشريك في الشركة التي يساهم في رأس مالها، و**السند** هو وعد مكتوب من قبل المصدر بدفع مبلغ المال يمثل قيمة اسمية إلى حامله بتاريخ محدد مع دفع الفائدة المستحقة على القيمة الاسمية في تواريخ متفق عليها"[3]

✓**الأشياء الأخرى ذات قيمة:** " يراد بها الأشياء ذات القيمة المادية، رغم أن المشرع لم يستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيصه للقيمة المادية في النص، لكن شريطة أن يكون الشيء قابلا للتقويم بالمال، أي كل الأشياء غير الممتلكات والأموال

---

[1]- رشدي خميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص736.

[2]- خالدي فتيحة، ميمون خيرة جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص86.

[3]- رشدي خميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص737.

والأوراق المالية كالمحاضر القضائية الجزائية أو المدينة التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائية، شهادات الاستئناف أو المعارضة، محاضر اثبات حالة للحصول على حق[1]، ويستوي في أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى عمومية تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو خاصة تابعة لأحد الأفراد أو لشخص معنوي [2]كإتلاف موظف المحكمة لمحضر أثبات حالة في ملف دعوى أدى إلى رفض الدعوى، اختلاس شهادة مرضية من تبرير غياب لموظف، احتجاز شرطي لوثائق سائق بغير حق[3]

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط المشرع لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون محل الجريمة من مال أو ممتلكات أو غيرها من الأشياء المذكورة في نص المادة 29 من القانون 06-01 قد دخل في حيازة الموظف وسلم إليه بمناسبة وظيفته أو بسببها، فلابد من توافر علاقة سببية بين حيازة الموظف المال ووظيفته، فلولا وظيفة الجاني لما وصل المال في عهدته؛ فإما **بحكم وظيفته** أي:" أن يكون المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه" [4] أو **بسبب وظيفته:**" في هذه الحال يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة

---

[1]- خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثالث، الجزائر، 2018، ص 605.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 40.

[3]- رشدي خميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص738.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 42.

التي يشغلها الجاني تمكنه من استلام المال؛ ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائق أو سندات قدمت للقاضي كدليل إثبات أو نفي "[1].

وفضلا عن شرط الوظيفة يشترط أيضا أن تتحول هذه الحيازة من حيازة ناقصة تسمح له السيطرة على هذا المال في حدود المهام التي أوكلها القانون للموظف مع بقاء هذا المال تحت اسم الدولة[2] إلى حيازة تامة وكاملة بغية الانتفاع به أو تبديده أو استعماله على نحو غير مشروع.

فإذا وجد المال في حوزة الموظف دون توافر علاقة بين وظيفته والمال المختلس؛ لا تقوم جريمة الاختلاس وتنتفي العلاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين وظيفته و تعد في هذه الحالة جريمة سرقة، أو خيانة الأمانة وهذا تبعا لحيثيات القضية، كالحارس الذي يسرق مالا كان في خزنة الشركة، فبالنتيجة يتابع هذا الأخير بجرم السرقة وليس بجرم الاختلاس، لأن المال لم يكن في حوزة الحارس بصفته أمين عليه أثناء ارتكابه للجريمة و لم تكن هناك علاقة بين الجاني والمال محل الجريمة وبالتالي تنتفي جريمة الاختلاس.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص42.

[2]– خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 606.

ويتحقق الاختلاس بمجرد تصرف الجاني في المال تصرف المالك حتى لو لم يترتب على هذا التصرف ضررا، ولا تنتفي جريمة الاختلاس برد المحل المختلس، فالتشريعات الجزائية الحديثة لا تشترط تحقيق نتيجة معينة من فعل الاختلاس"[1]

وتثار مسألة الموظف العمومي الذي سهلت له وظيفته الوصول إلى المال فهل يسأل عن جريمة الاختلاس أم السرقة، فالإجابة تكون بالسرقة، لأن نص 29 واضح يجب أن تكون هناك علاقة بالجاني والمال محل الجريمة " **أن يكون المال قد عهد به إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها**"[2]

وتختلف هذه العلاقة بين القطاع العام عن الخاص، ففي القطاع العام وردت عبارة ",,, عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها" أي محل الجريمة قد سلم للموظف بمناسبة تأديته لوظيفته أو بسببها، كما سبق وأن أشرنا إليه.

في حين في **القطاع الخاص** تشترط المادة 41 من القانون 06-01 أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة وأن يكون هذا **الكيان** يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، والكيان كما عرفه نص المادة الثانية من القانون06-01 هو:" مجموعة من العناصر المالية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، والكيان من خلال نص المادة 41 هو الكيان الذي يكون نشاطه ربحي بالدرجة الأولى وهو

---

[1]- مونية بن بوعبد الله، سياسة التجريم والعقاب لمواجهة جريمة الأختلاس وفق القانون الجزائري 06-01، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثامن، العدد الثاني، الجزائر، 2021، ص 71.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 43.

"... نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ...." ما يميزه عن باقي الكيانات الأخرى غير الربحية.[1] كالجمعيات مثلا.

فالعلاقة التي تربط الجاني بمحل الجريمة في القطاع الخاص هي تسلمه لهذا المال بحكم عمله وأثناء تأدية لمهام أوكلت له "... أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ... بحكم مهامه" وهو ما جاء في نص المادة 41 من القانون 06-01.[2]

وخلاصة القول أنه ما يميز بين الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص هو أن الاختلاس في القطاع العام يخص المال الذي يعهد به إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته، في حين الاختلاس في القطاع الخاص فبحكم وظيفته فقط[3].

3- الركن المعنوي: جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية سواء في القطاع العام أو الخاص، التي يتوافر فيها القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة وقد سلم على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه ارادته إلى اختلاسه، اتلافه، تبديده و احتجازه أو التصرف فيه بوجه غير مشروع، فضلا عن قصد خاص يستند إلى توجه نية المختلس إلى

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 71.

[2]- العزاوي أحمد، منصوري مبروك، تجريم لاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 4، الجزائر، 2020، ص 608.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 73.

تحويل المال الذي في عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، فإن غابت نية التملك لا يقوم الاختلاس كأن يحتجز الأمين المال لفترة ثم يرده وبالتالي في هذه الحالة لا تقوم جريمة الاختلاس، وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق[1] .

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

1- بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ- بالنسبة للعقوبات المقررة للموظف في القطاع العام

أ-أ- العقوبات الأصلية

نصت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على معاقبة كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها بالحبس من سنتين إلى عشر وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.00.000دج.

[1]- خالدي فتيحة، ميمون خيرة، المرجع السابق، ص 87.

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 44

أ- ب- العقوبات التكميلية

بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على مرتكبي جرائم الفساد فقد أحالتنا المادة 50 من القانون 06-01 الى قانون العقوبات، والمتمثلة في نص المادة 09 والمتضمنة:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادر الجزئية للأموال.
- اغلاق المؤسسة.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- تعليق أو سحب رخصة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

في حين نصت المادة 51 من القانون 06-01 على تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات

والأموال غير المشروعة وذلك مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، كما تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

- الحظر من اصدار الشيكات و/او استعمال بطاقات الدفع.

ب- بالنسبة للعقوبات المقررة للموظف في القطاع الخاص

ب-أ- بالنسبة للعقوبات الأصلية

أما بالنسبة للاختلاس في القطاع الخاص وفق نص المادة 41 من قانون الفساد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

ب- ب - العقوبات التكميلية

بالنسبة للعقوبات التكميلية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي ذاتها في العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون في القطاع العام.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أ- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

تتم مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص، وتتطبق عليه الأحكام العام المقررة لعقوبة الشخص المعنوي في قانون العقوبات، وهو ما جاء به نص المادة 53 من قانون 06-01، التي أحالتنا مباشرة إلى نص المادة 18 مكرر والتي تتمثل في عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة.

ب - بالنسبة للعقوبات التكميلية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المحور الثالث: التستر على جرائم الفساد

في هذا الإطار لدينا أوجه كثيرة يحاول من خلالها مجرمي الفساد إخفاء عائداتهم، وكل ما تخلف من الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة آدائهم لوظيفتهم، وسنحاول من خلال هذه الجزئية دراسة جريمة عدم التصريح بالممتلكات كنموذج عن هذا النوع من الجرائم الذي ينطوي على العديد من الجرائم كتبييض الأموال، إخفاء عائدات الفساد، عرقلة البحث عن الحقيقة و التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

جريمة عدم التصريح بالممتلكات

أولا- تعريف جريمة عدم التصريح بالممتلكات

يعتبر اجراء التصريح بالممتلكات من الإجراءات الوقائية في إطار مكافحة الفساد، التي تستوجب على الموظف القيام به عند تقلده لوظيفة معينة، ويكون هذا الإجراء قبل وخلال وبعد تولي الوظائف والمهام.

ويعرف هذا الاجراء على أنه:" آلية قانونية وضعها المشرع من أجل مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي الخاضع لها قانونا، وما يمكن أن يقع عليها من طارئ وتغيرات خلال مدة المسار الوظيفي لها سواء ما تعلق فيها يخص التعيين أو العهدة الانتخابية، والتي من شأنها أن تفضي إلى التحقق من حالات الثراء السريع الناجم عن جريمة أو عدة جرائم من جرائم الفساد المعاقب عليها قانونا" [1]

[1]- بلحسن حسام الدين لحسن، بوقيرن عبد الحليم، ألية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر، 2022، ص 644.

ويعرف أيضا على أنه: " ألية قانونية كرستها غالبية الدول من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع للموظفين العموميين، الذي يعد مؤشرا لتورطهم في قضايا فساد، لذلك أشارت الدساتير الجزائرية المتعاقبة وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كرس بدوره تمسك الجزائر بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، إلى جانب دسترة التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد المالي، ومنع أن تكون الوظائف مصدرا للثراء أو وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، من خلال النص على إلزام الشخص المعين لتولي وظائف عليا أو المنتخب، بضرورة التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها"[1]

وعليه فالهدف من هذا الإجراء الوقائي هو متابعة الذمة المالية للموظف العام من أجل التحقق من التغيرات الإيجابية طبعا التي قد تطرأ عليه من الناحية المادية لمستواه المعيشي خلال مساره الوظيفي، بهدف وضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق لهذا الموظف الثراء السريع الناجم عن سبب وحيد وهو ضلوعه في قضايا الفساد.

تجدر الإشارة أن المشرع لم يعرف هذه الآلية واكتفى فقط بذكر تعريف للممتلكات من خلال نص المادة الثانية من القانون 06-01، واكتفى بالمادة الرابعة من ذات القانون التي تناولت الهدف من هذا الإجراء وهو لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية ولحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

[1]– فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2021، ص 922.

ثانيا – نطاق التصريح بالممتلكات

سنحاول من خلال هذه الجزئية بيان النطاق الشخصي الذي حدده القانون 06-01 للتصريح بالممتلكات والنطاق الموضوعي المتمثل في الممتلكات الواجب التصريح بها.

في حقيقة الأمر قانون الفساد من خلال نص المادة الرابعة يفهم منه أن كل الموظفين ملزمون بواجب التصريح إذ لم تحدد قائمة معينة من الموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من نفس القانون نجد أنها حددت الفئات التي يشملها واجب التصريح بالممتلكات، وحددت لكل فئة الجهة التي تصرح أمامها، وأحالت باقي الموظفين الذين لا ينتمون إلى هذه الفئات إلى نص تنظيمي خاص، وهو ما سنحاول بيانه فيما يلي:

1- الأشخاص المكلفون بالتصريح بالممتلكات

أ- الأشخاص الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

هم رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، القضاة، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم.

المثير للجدل أن كل هؤلاء الأشخاص كلهم يؤدون واجب التصريح أمام رئيس المحكمة العليا باعتباره قاض، وفي نفس الوقت أمام من يقوم الرئيس الأول للمحكمة

بالتصريح بممتلكاته؟، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى رئيس الجمهورية هو من يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا، فكيف له أن يصرح بممتلكاته أمامه وهو من عينه، والغريب من المشرع أن يمنح للرئيس الأول للمحكمة العليا سلطة التصريح أمامها كقاضي وكفرد وليس كهيئة وهو ما يتناقض مع نص المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي توجب بأن تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء"[1]

ب – الأشخاص الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: هم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة؛ يكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يكون هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

ج – الأشخاص الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية: وهم الموظفون العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وهو ما حدده نص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة نجده يوضح معنى المناصب العليا للدولة والوظائف العليا للدولة، وهي:

[1]– بلحسن حسام الدين لحسن، بوقيرن عبد الحليم، المرجع السابق، ص 651.

" **المناصب العليا للدولة:** يقصد بها المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، في حين **الوظائف العليا:** يقصد بها ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية"[1]

د- الأشخاص الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة: بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2]

فمن خلال هذا الإجراء؛ فإن المشرع حدد نطاق اجراء التصريح بالممتلكات من حيث الأشخاص على الموظفين العموميين بطبيعة الحال وفق نص المادة الرابعة من قانون مكافحة الفساد، وهذا قصد الشفافية في الحياة الخاصة والسياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

[1]- مسعود راضية، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، الجزائر، 2018، ص ص 117-118.

[2]- المادة 4 من المرسوم من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين العموميين يتم التصريح عن طريق تنظيم (المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات.

2- الممتلكات الواجب التصريح بها

يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة الخامسة من نفس القانون جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج، ويحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم (المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.)

والملاحظ أن المشرع قصر اجراء الجرد فقط بالنسبة للأبناء القصر دون البالغين وهنا يمنح للفاسدين فرصة إخفاء أموالهم عن طريق أبنائهم البالغين؛ ناهيك عن زوجة المصرح التي لم يذكرها المشرع مطلقا في قانون الفساد، ما يتيح للموظف المصرح فرصة أن تكون كل أملاكه باسم زوجته تفاديا لأي مساءلة قانونية، وهي ثغرة قانونية نتمنى من المشرع أن يتداركها.

ثالثا- إجراءات التصريح بالممتلكات

ألزم نص المادة الرابعة من القانون 06-01 على كل موظف عمومي بالتصريح بممتلكاته من خلال اكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب

تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة[1].

وعليه فالتصريح بالممتلكات يكون عند البدئ المهام وبعد مزاولة المهام وبعد الانهاء من المهام، وما جعل المشرع يحرص على إجراء التصريح بالممتلكات على ثلاث مراحل مختلفة يرجع إلى خصوصية الوظيفة التي يتقلدها الموظف المنوط له بواجب التصريح، سعيا منه على السير الحسن للمرفق الذي يشغله، وكذا حرصه الشديد من منع هذا الموظف من أن يتورط في أي قضية من قضايا الفساد.

✓**للتصريح الأول:** بالنسبة للموظفين المعينين كالوزراء والمدراء يكون واجب التصريح الأول خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعيين في المنصب، أو من بداية عهدتهم الانتخابية إن كانوا منتخبين كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس المنتخبة.[2]

✓**التصريح الثاني:** يكون هذا التصريح أو بالأحرى التجديد في التصريح بالممتلكات عندما يطرأ في ذمة الموظف العمومية المالية زيادة معتبرة، ويكون التصريح الثاني أو التجديدي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

لكن وما تجدر الإشارة إليه أن في هذه المرحلة لم يحدد المشرع عدد المرات التي يتم فيها تجديد التصريح بالذمة المالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يبين

[1]– المادة الرابعة من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– المادة الرابعة من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المشرع كيفية تقدير الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف وهذه أيضا ثغرة قانونية تحتسب على المشرع.

✓**التصريح الأخير:** تنص المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة على إلزامية التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، وفي هذه الحالة أيضا نجد أن المشرع أغفل تحديد المدة التي يصرح فيها الموظف بممتلكاته عند انتهائه من الخدمة أو نهاية عهدته هل عندما يشارف على الانتهاء من خدمته أو بعد الانتهاء الفعلي؟.

– أما بالنسبة للموظفين المنتخبين الذي يصرحون أم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فيكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.)

من خلال ما سبق كل موظف يخل بواجب التصريح بالممتلكات سيتابع بجرم عدم التصريح بالممتلكات وهو ما نتصدى له بالدراسة من خلال تحليل الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

ثانيا – أركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات

1– الركن المفترض

أكد المشرع أن يكون الجاني في جريمة عدم التصريحات بالممتلكات أن يكون موظفا خاضعا قانونا لواجب التصريح بالممتلكات كما سبق وأن تم شرحه، وبالتالي

ليس كل الموظفين المذكورين في نص المادة الثانية من القانون 06-01 يتابعون بجرم عدم التصريح بالممتلكات، وإنما الموظفين الذين أوردتهم المادة 36 من ذات القانون فقط هم الذين خصهم المشرع بواجب التصريح.

1- الركن الشرعي: جرم المشرع جريمة عدم التصريح بالممتلكات من خلال نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حال لم يقم بالتصريح عمدا وذلك بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

2- الركن المادي: يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات صورتين: عدم التصريح بالممتلكات والتصريح الكاذب بالممتلكات (التصريح الجزئي).

أ- عدم التصريح بالممتلكات

يكون هذا الاخلال من خلال عدم التصريح وكإجراء قانوني في هذه الحالة يبلغ المعني بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وامهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها[1].

وعليه فجريمة عدم التصريح بالممتلكات من الجرائم السلبية (جرائم امتناع)، أين يمتنع الموظف عن التصريح بما لديه من ممتلكات أمام المصالح المختصة.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 216-217.

ب- التصريح الكاذب بالممتلكات أو ما يسمى بالتصريح غير الكامل أو الجزئي، ويعد التصريح بالممتلكات كاذبا إذا أدلى الموظف بتصريحات خاطئة أو كاذبة أو مزورة، كإهمال الإشارة إلى بعض البيانات الواجب ذكرها والتقيد بها وفق نموذج التصريح بالممتلكات[1]

3- الركن المعنوي: تعتبر جريمة عدم التصريح بالممتلكات من الجرائم العمدية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو صرح بتصريحات كاذبة وبمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لا مبالاة، أو الخطأ وسهل إثبات عليه ذلك، إلا أنه من الصعب جدا اكتشاف ذلك الاخلال بالتصريح أو التصريح غير الكامل الذي يميل إلى التعمد أكثر من الخطأ فمن الصعب التحقق من ذلك.[2]

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ- العقوبات الأصلية لجريمة عدم التصريح بالممتلكات

يعاقب كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 217.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 217.

الالتزامات التي يفرضها القانون، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

واذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط تشدد العقوبة بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ونفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[1]

ب- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي لجريمة عدم التصريح بالممتلكات

بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على مرتكبي جرائم الفساد فقد أحالتنا المادة 50 من القانون 06-01 الى قانون العقوبات، والمتمثلة في نص المادة 09 والمتضمنة:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادر الجزئية للأموال.
- اغلاق المؤسسة.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- تعليق أو سحب رخصة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

[1]- المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

في حين نصت المادة 51 من القانون 06-01 على تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، كما تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

- الحظر من اصدار الشيكات و/او استعمال بطاقات الدفع.

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أولا- مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لم يعرف المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كعادته وانما عرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بموجب المادة 211 مكرر3 على أنها:" **تعتبر جريمة أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي**"

ومن خلال التعريف الذي جاء به المشرع في تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية يمكن أن نعرف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على أنه:" **هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، التي تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي**".

ثانيا – اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

سنحاول من خلال هذه الجزئية تبيان الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائية الاقتصادي والمالي وفق القانون 20-04 المعدل للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

1- الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

منحت المادة 211مكرر1 من الأمر 20-04 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب ممارسة كافة صلاحياتهم في كامل التراب الإقليم الوطني وهذا راجع الى خطورة وطبيعة الجرائم وما تشكله من تهديد أمني خطير على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

أنشأ مقرالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة كقطب متخصص لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر وفق نص المادة 211 مكرر2.

2- الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيد والجرائم المرتبطة بها[1]، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و كذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا من الاختصاص الناتج عن تطبيق المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر، كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر

[1]- المادة 211 مكرر3 من الامر 20-04 المعدل للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما أحالت المادة 211 مكرر 2 إلى المادة 40 من نفس القانون التي تحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولوكان القبض قد حصل لسبب آخر، كما يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما يعود الاختصاص المحلي في مادة الجنح إلى محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولوكان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في فحوى المادتين 552-553[1]

كما تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

[1] _ المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

والجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

هذا بالنسبة للمواد التي تنظم الاختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا اختصاص المحكمة في مادتي الجنح والمخالفات، والذي يشكلون اختصاصا مشتركا وفق هذا القانون، والتي تحدد كيفية ممارسة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصهم المشترك بالنسبة للجرائم التي أصبحت من اختصاص هذا القطب المستحدث وهي كالاتي:

أ- جريمة الإهمال الواضح

ذكرت المادة 211 مكرر2 الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ومن بين هذه الجرائم جريمة الإهمال المتسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج [1]

ب- جريمة تبييض الاموال

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال الجريمة التي تعبر منذ صدور الأمر 20 -04 من ضمن اختصاص القطب الجزائي

[1]- المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

الاقتصادي و المالي، وقد حددت المادة أعلاه كل الأفعال المادية المشكلة لجريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، و سنحاول ادراجها وفق ما جاءت به هذه المادة، وهي كالآتي:

✓يعتبر كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي أتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الاثار القانونية لفعلته تبييضا للأموال.

✓كل إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

✓اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم لذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

✓المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

أما المادة 389 مكرر 1 فقد تناول العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجناية تبييض الأموال المعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة، وبغرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج، كما تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على كل مدان بجريمة تبييض الأموال.

في حين المادة 389 مكرر 2 تضمنت معاقبة كل من اتخذ جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال تسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، كما تنص هذه المادة أيضا على تطبيق احكام المادة 60 مكرر على الجريمة المعاقب عليها في نص هذه المادة.

وأخيرا المادة 389 مكرر3 التي نصت على المعاقبة على الشروع أو المحاولة في جناية تبييض الأموال بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

ج- جرائم الفساد

بناء على نص المادة 211 مكرر2 محل التحليل في فقرتها الثانية على اعتبار جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الاختصاص القضائي الموسع، والمنصوص عليها في القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد، والذي يرجع أساسا إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بموجب نص المادة 24 مكرر1 من القانون 01-06، وبناء على الأمر 20-04 فقد منح للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة النظر والمتابعة في مثل هذا النوع من الجرائم.

د- جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في النظر في جرائم الصرف المنصوص عليها في الامر 96-22، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد

الاقتصاد وأموال الدولة، إذ أصبحت هذه الجرائم من الجرائم المنظمة العابرة للحدود تديرها جماعات إجرامية محترفة تنشط في شتى أشكال وأنواع الاجرام المستحدث والمستجد، ما يحتاج معه احترافية عالية في المواجهة والتصدي.

هـ- جرائم التهريب

ذكرت الفقرة الأخيرة من المادة 211 مكرر2 عددا من المواد من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، التي تضمنت جملة من الجرائم والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وسنحاول التصدي لها بالتحليل فيما يلي:

- **المادة 11:** تضمنت هذه المادة جريمة حيازة مخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيئا خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي، الفعل المعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

- **المادة 12:** تعاقب على كل أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

- **المادة 14:** جاءت هذه المادة في جملة وحيدة ومختصرة متضمنة المعاقبة على فعل تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

وتلتها **المادة 15** التي جرمت كل أفعال التهريب التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة والتي من شأنها أن تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية بالسجن المؤبد.

حاولنا من خلال ما سبق ذكره استعراض جل نصوص المواد التي ذكرتها المادة 211 مكرر2 على سبيل الحصر بغية تبيان الجرائم الأكثر تعقيدا التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي المالي المستحدث بموجب هذا الأمر 20-04، والتي عرفها المشرع من خلال نص المادة 211 مكرر 3 على أنها:" تعتبر جريمة أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

المحور الثاني: النظام الاجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

من خلال هذا المحور حاولنا ابراز أهم إجراءات المتابعة على مستوى القطب الجزائي المستحدث، وبيان مآل ملف الإجراءات وطريقة وصولها إلى هذا الأخير سواء على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا أو في حال تواجد الملف على مستوى الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع.

أولا- حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا

تخضع صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، في حين يخضع قاضي التحقيق القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في صلاحياته إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر.[1]

من خلال هذه الجزئية سنحاول شرح كيفية وصول ملف الدعوى لإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية للقطب الجزائي المستحدث من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا إلى وكيل الجمهورية لدى هذا القطب، محللين طريقة طلب الملف و اجراء التخلي عنه على مستوى الهيئة القضائية المختصة إقليميا.

1- طلب الملف: توجب المادة 211 مكرر 6 على وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]- المادة 211 مكرر 4 والمادة 211 مكرر5 من الامر 20-04 المعدل للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الإرسال الفوري وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية بخصوص احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي.

وعند إطلاع هذا الأخير على هذه التقارير المنجزة من قبل الشرطة القضائية؛ وفي حال ما لاحظ أن وقائع القضية تدخل ضمن اختصاصه يطالب بملف الإجراءات وهذا بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[1]، و لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي أن يطالب بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي[2].

بعد وصول الالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يصدر هذا الأخير مقررا بالتخلي لصالح نظيره بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وهذا طبعا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة.[3]

أما في حالة وصول ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق المختص إقليميا، تحال الالتماسات وكيل جمهورية القطب الجزائي المستحدث المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات وهذا من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا على قاضي التحقيق

[1]– المادة 211 مكرر من الامر 20–04 المعدل للأمر 155–66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]– المادة 211 مكرر 8 من الامر 20–04 المعدل للأمر 155–66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3]– المادة 211 مكرر 9 من الامر 20–04 المعدل للأمر 155–66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المخطر بالملف، في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

ثانيا- حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل جمهورية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1].

وفي حال أن ملف الإجراءات متواجد على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلب الملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفق الإجراءات التي نصت عليها المادتين 211 مكرر 9 و211 مكرر 10، ويتم ارسال ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعية الأوراق والمستندات وأدلة الاقناع، ويشترط القانون وجوبا معرفة وكيل الجمهورية المختص[2].

[1]- المادة 211 مكرر 11 من الامر 20-04 المعدل للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 211 مكرر 12 من الامر 20-04 المعدل للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويله إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص كل الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها.

إذ يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات والانابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1].

وتبقى أوامر القبض والوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة من الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المستحدث الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت.

وما تجدر الإشارة إليه أن إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة لا تجدد وفق هذا القانون[2]، وفي جميع الأحوال يطبق قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.

[1]– المادة 211 مكرر 14 من الامر 20-04 المعدل للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]– المادة 211 مكرر 13 من الامر 20-04 المعدل للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الخاتمـــــــــــــــة

تعبر الجريمة ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى، وهي إتيان فعل جرمه القانون وحدد له عقوبات تتناسب وجسامة كل فعل، وقد تطورت الجريمة في الوقت الراهن نتيجة للتطور التكنولوجي وانتشار الذكاء الاصطناعي الذي مس جميع المجالات، فجريمة الأمس ليست هي نفسها جريمة اليوم ولا الجريمة في المستقبل، الأمر الذي يستدعي من المشرع مسايرة هذا التطور الخطير للمجرم وللجريمة ومواكبة كل ما هو جديد والمتوقع من صناع الإجرام الذي استغلوا هذه الثورة التكنولوجية لصالح تحقيق أهدافهم الجرمية.

حاولنا من خلال هذه المطبوعة دراسة بعض من نماذج الجرائم التي تهدد الأشخاص في حياتهم، حرياتهم وأموالهم، ناهيك عن تسليط الضوء على جملة من جرائم الفساد وفق قانون الفساد 06-01.

فقد تضمن الدراسة بعض من الجرائم التقليدية وأخرى مستحدثة، إذ حاولنا الجمع بين الجريمة التقليدية تارة والجريمة المستحدثة تارة أخرى بهدف مواكبة التعديلات التي مست قانون العقوبات وبعض من القوانين الخاصة؛ بغية مساعدة الطالب في استيعاب الظاهرة الجرمية وما وصلت إليه من تطور خطير انعكس سلبا على حياة الأفراد واستقرارهم، مبرزين في كل محور من محاور هذه المطبوعة ابراز موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم من خلال بيان أهم التعريفات التي جاءت بخصوص كل جريمة، دراسة الأركان التي تقوم عليها كل جريمة؛ مع تحليل جل العقوبات التي أقرها المشرع لكل جريمة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

البخاري، المصدر صحيح البخاري: الدرر السنية، متوفر على الموقع الالكتروني:

https://www.dorar.net/hadith/sharh/5691

أولا- قائمة المصادر

1- المعاجم والقواميس

معجم اللغة العربية المعاصرة، متوفر على الموقع الالكتروني:

https://www.arabdict.com/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-

- قاموس المعاني الالكتروني متوفر على الموقع الالكتروني:/ نصب almaany.com/ar/dict/ar-ar/

2- النصوص التشريعية

- الاتفاقيات الدولية

بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2003 .

- القوانين

1- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

2- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

3- القانون 20-04 المعدل للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- القانون 23-04 المؤرخ في 7مايو2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، جريدة رسمية رقم 32، المؤرخة في 9مايو 2023.

- المراسيم

المرسوم من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا - المراجع

1- الكتب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

2) حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

3) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، 2005، بدون دار نشر.

4) زهراء ثامر سلمان المتاجرة بالأشخاص " بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الاردن به، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2012.

5) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، 2022

6) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

7) ماجد سالم الدراوشة، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.

8) محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال " في قانون العقوبات الأردني "– دراسة مقارنة– دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2010.

9) مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الأفراد" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

2- الرسائل الجامعية

1) حمودي احمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2015

2) طال خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

3) هني آمال زوليخة، الموت الرحيم بين الطب القانون والشرائع السماوية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر

4) – رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2022.

3- المقالات العلمية

1) بلحسن حسام الدين لحسن، بوقيرن عبد الحليم، ألية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر، 2022، ص 644.

2) بوصري محمد بلقاسم، الغلط والتدليس في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد2، الجزائر، 2022.

3) خالدي فتيحة، ميمون خيرة جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، 2019.

4) خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثالث، الجزائر، 2018.

5) العزاوي أحمد، منصوري مبروك، تجريم لاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 4، الجزائر، 2020.

6) فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجزائر، 2021.

7) لموشي جهيدة، محمد كريم فريحة، دور الضحية في حدوث جريمة النصب والاحتيال – مقاربة سوسيولوجية–، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد الأول، الجزائر، 2018.

8) محمد احمد المخلافي، الاحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مقال منشور في مجلة الاندلس، العدد 13 جامعة الاندلس، بدون بلد النشر، 2017.

9) مسعود راضية، التصريح بالممتلكات كآلية للرقابة على جريمة الإثراء غير المشروع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، الجزائر، 2018

10) مونية بن بوعبد الله، سياسة التجريم والعقاب لمواجهة جريمة الأختلاس وفق القانون الجزائري 06–01، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثامن، العدد الثاني، الجزائر، 2021.

11) نوراني حياة، الاطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2019.

4– المطبوعات الجامعية

1) بلقاسم محمد، القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثLMD ، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2021

2) زرارة لخضر، محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021، ص7.

3) سعيد خويلدي، دروس في مادة القانون الجنائي الخاص موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ب س ن

4) ليطوش دليلة، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة LMD، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2021،

5) نورة بن بوعبد الله، النظرية العامة للجريمة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك ليسانس السداسي الثالث المجموعة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021، ص 27.

6) يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة قالمة، الجزائر، 2021